جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق- نظام ( ل. م. د )

# حماية حقوق الطفل بين القانون والممارسة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:
سمسوم زهرة
حميش روزة

إشراف الاستاذ:
صام الياس

**لجنة المناقشة:**

أ/ **خلفان كريم**، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

أ/ **صام الياس**، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

أ/ **حدوش وردية**، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

**تاريخ المناقشة:** 2012/11/05

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا، والباقيات الصالحات.﴾

(الكهف 46)

قال تعالى:﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقكم وإيّاكم...﴾

(الإسراء 31)

# كلمة شكر

إلى الأساتذة الكرام...الذين لم يبخلوا علينا بتقديم ما لديهم من علم ومعرفة...ونخص بالذكر الأستاذ **صام الياس** الذي كان خير مرشد ونعم الأستاذ الموجه...فإننا نكن له المعرفة والتقدير...بإشرافه على هذا البحث.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل الذين لم يبخلوا على مساعدتهم في إنجاز هذا العمل المتواضع والذين قدموا لنا النصح والتوجيه.

فجزاهم الله خيرا.

# إهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كل من كانوا رمزا للصداقة والوفاء

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل أطفال العالم

أهدي هذا العمل

سمسوم زهرة

# إهداء

إلى روح والدي أسكنه الله فسيح جنانه الذي كان لي سندا وعونا أثناء الدراسة من الابتدائي إلى يومنا هذا

إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى إخواني، أغيلاس، إدريس، رفيق

إلى إخوتي، زينب، فطمة

إلى كل عائلة حميش

إلى كل عائلة كروش وأخص بالذكر كروش أعمر

إلى كل عائلة ديلمي

إلى أسعدوا نوردين

إلى كل زملاء في دفعة الماستر

إلى كل صديقاتي: زاهية، لامية، غانية، نورة، فتيحة، حميدة

حميش روزة

# قائمة المختصرات

## أولا: باللغة العربية

1- **ج. ر:** جريدة رسمية.

2- **د. ج:** دينار جزائري.

3- **د. س. ن:** دون سنة النشر.

4- **د. م. ن:** دون مكان النشر.

5- **ص:** صفحة.

6- **ع:** عدد.

7- **ق. أ. ج:** قانون الأسرة الجزائري.

8-**ق. إ. ج. ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

9- **ق. ج. ج:** قانون الجنسية الجزائرية.

10- **ق. ح. م. ج:** قانون الحالة المدنية الجزائري.

11- **ق. ع. ج:** قانون العقوبات الجزائري.

12- **ق. م. ج:** قانون المدني الجزائري.

## ثانيا: باللغة الفرنسية

**1- C. D. D. E. F** : Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme.

**2- F. O. R. E. M** : Fondation Nationale pour la Protection de la Santé et du Développement de la Recherche.

**3- J. O** : Journal Officiel.

**4- N° :** Numéro.

**5- N. A. D. A** : Réseau Algérien pour la Défense des Droits de l'Enfant.

**6- P :** Page

**7- P. U. F** : Presse Universitaires de France.

**8-VIH / SIDA** : - Virus de L'immunodéficience Humaine.
- Syndrome d'immunodéficience Acquise.

# مقدمة

الطفل هو إنسان في طور النمو بالنسبة لأسرته ولوطنه، لذا يحرص المشرع عليه ويحيطه بالحماية في التشريعات المدنية والاجتماعية والجزائية، ليمنعه من الانحراف، ومن جميع الآفات الاجتماعية التي تعيق حياته وصحته وتعليمه.

ولا شك أن أطفال اليوم هم رجال ونساء الغد والمستقبل، هم صانعو المستقبل وثروة الأمة المشرقة، وعليهم يعتمد هذا الوجود، لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاته. فهم هبة الله تعالى للإنسان، وزينة الحياة الدنيا ويضفون جو السعادة في الأسرة، فإذا وفرنا لهم عناصر البقاء والنماء وتمكننا من حمايتهم كننا قد مهدنا لهم الطريق لبناء مجتمع عادل ومستقر، لأن للسنوات الأولى في حياة الإنسان أهمية كبيرة في تكوين شخصيته ونمو الفرد[1].

تعد مرحلة الطفولة من أهم وأكثر المراحل تأثيرا على الاستقرار النفسي والتوافق الاجتماعي من ناحية تكوين أسرة سليمة، والقدرة على المساهمة في تكوين مستقبل الوطن وبنائه. وهي مرحلة تكوين وإعداد من خلالها تتشكل العادات وتنمي الميول وتتفتح القدرات، وتكتسب القيم الروحية والأنماط السلوكية، ويتحدد فيها النمو الجسمي والعقلي والنفسي للطفل.

الاهتمام بالأطفال وتأمين حقوقهم هو اهتمام بالإنسان كحامل للقيم بذاته ولذاته وصاحب حقوق على مجتمعه بالتالي يجب الاعتراف بها وتأمينها له، وإن تنمية هذه الفئة من المجتمع وتوفير الحماية لها وضمان حقوقها لا تعني إصدار قوانين وقرارات فقط، وإنما لا بد من توفير هذه الحماية والتنمية في أرض الواقع[2]. فبقدر ما تنجح الدولة في حماية ورعاية أطفالها وتربيتهم على القيم والأخلاق الحميدة تتكون الأجيال في المستقبل حسنة وقوية قادرة على العمل وتنمية مستقبل بلادهم وازدهاره.

---

[1]– جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998، ص. 17.

[2]– جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، مرجع نفسه، ص. 18.

ولخطورة مرحلة الطفولة نجد الأديان السماوية اهتمت بالأطفال منذ القدم، وأنزلت في شأنهم أحكاما، وهو ما يتجلى بشكل واضح في الشريعة الإسلامية، حيث شرعت الكثير من الأحكام قبل ولادته وبعد ولادته.

كما اهتمت القوانين الوضعية الحديثة بالطفل وأصدرت في حقهم نصوص وتشريعات وقوانين لحمايتهم ورعايتهم ومراعاة حقوقهم. وتختلف هذه القوانين من حيث جوانب الحفاظ على الطفولة تبعا لنظرة كل منها إلى هذه الفئة[1]. أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بهذه الفئة وكفل حقوق الطفل بنصوص قانونية لحمايته وضمان حقوقه سواء من الناحية المدنية أو الاجتماعية أو الجزائية، وأحاطتهم بمجموعة من الضمانات من أجل منع تعرضهم لمختلف المعاملات القاسية والأخطار التي تعيق نموهم، وضمان معاملة أفضل خاصة بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وخاصة عندما يفتقر الطفل لأسرة أو أحد الوالدين أو كلاهما.

بالتالي سوف نحاول من خلال هذه الدراسة البحث في الضمانات القانونية لحماية الطفل في الجزائر، من خلال بيان أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل وأهم المشاكل التي يمكن أن تواجهه قبل مولده وبعدها، وذلك من خلال الأحكام التي جاءت بها مختلف القوانين الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية حقوق الطفل (الفصل الأول).

نحاول أيضا البحث عن أهم الضمانات الإجرائية سواء الدولية أو الوطنية التي تسهر على حماية حقوق الطفل، وضمان أوسع لالتزام الدولة بتنفيذ الأحكام الواردة في تشريعاتها الوطنية والدولية (الفصل الثاني).

فإشكالية موضوعنا تتمحور في الإجابة على التساؤل التالي، ما هو واقع الحماية القانونية والعملية لحماية حقوق الطفل في الجزائر؟

[1]– لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 2001/01، ص. 41.

هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال الفصلين وذلك بالتركيز على القانون الجزائري أساسا مع التعرض إلى الاتفاقيات الدولية لخدمة الموضوع، وننهي هذه المذكرة بخاتمة ندون فيه أهم الاستنتاجات والاقتراحات المتوصل إليها في البحث.

# الفصل الأول

## الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في الجزائر

ظهر الاهتمام بحقوق الطفل في القرن التاسع عشر، في كل من أوروبا والولايات المتحدة بصفة عامة. ونظرا للظروف التي عاشها الأطفال خلال الحربين العالمية الأولى والثانية تبنت الجمعية العامة هذه الحقوق في المواثيق الدولية، ثم كرستها القوانين الوطنية للدول ومن بينها الجزائر التي أولت اهتماما بهذه الفئة، فكرست بصفة عامة حقوق الانسان في دساتيرها وقوانينها، وحقوق الطفل كجزء من هذه الحقوق.

أصبح الطفل يتمتع بحقوق أساسية تلازمه طوال حياته كالحقوق المدنية، التي تعد من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وحمايتها وتوفيرها لكل واحد منهما (المبحث الأول)، والحقوق الاجتماعية التي يجب توفيرها وحماية الطفل من آفاتها واستغلاله من طرف الغير (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## حماية حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري

يعد مجال رعاية الطفل من أهم المجالات التي لها أبعاد مهمة على الطفل ومستقبل حياته وملامحه الشخصية، لذلك حظي الطفل باهتمام واسع النطاق دوليا ومحليا، ذلك لأن الاهتمام بالطفل ورعايته يرتبط بالبدايات الأولي لحياة الطفل التي هي مبدأ جوهري للحياة.

لذا اهتم التشريع الجزائري بحماية حق الطفل في الحياة وسلامة البدن، ولا يميز في حمايته لهذا الحق بين الأشخاص، كما حضي أيضا بحقه في حماية هويته وإثباتها لكل طفل حديث الولادة (المطلب الأول)، واهتم بتنمية مواهب الطفل وقدراته ليتمكن من النمو والبقاء. ليكون قادرا على تحمل المسؤولية معتزا بكرامته وواعيا بحقوقه وواجباته وحريص على أدائه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### حق الطفل في الحياة والهوية

تضمن التشريع الجزائري في مختلف نصوصه حماية حقوق الطفل، إذ تضمن قانون العقوبات جزء من نصوصه لحماية الطفل من شتى الجرائم الواقعة في حق حياته سواء قبل ولادته أو بعد ولادته (الفرع الأول)، وكرست له حقوق يتمتع بها في كلتا الحالتين كحقه في الهوية التي يمكن تجسيدها في الحق في الاسم والنسب والحق في الجنسية التي تضمنتها مختلف النصوص المكملة كقانون الأسرة، قانون الجنسية وقانون المدني...(فرع الثاني).

## الفرع الأول

## حق الطفل في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من حقوق الإنسان الأساسية، لذلك حرصت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية علي حماية حق الطفل في الحياة، إذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص مادة 3 التي تنص على أن:" لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[1].

يعتبر الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفا[2]. وتعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، إذ تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. كما تضمن التشريع الجزائري هذه الحماية في عدة نصوص، إذ نص في المادة 34 من الدستور على أن: "الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدنى أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". بالرجوع إلي نصوص القانون المدني نجد أنه حدد بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، على أن الجنين يتمتع بحقوقه المدنية بشرط أن يولد حيا[3].

بالتالي فان الحق في الحياة يتمتع بها الطفل قبل ميلاده (الجنين) وكذا بعد ولادته وهذا ما سوف نعالجه في النقطتين الآتية:

### أولا- حق الجنين في الحياة:

يحمى الجنين من حقه في الحياة وذلك عن طريق حمايته من كافة أشكال الإجهاض والذى يعرف على أنه إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو بفعل من غيرها عمدا، فهو إنهاء الحمل بصورة

---

[1]- د. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 18.

[2]- أنظر المادة 6 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

[3]- أنظر المادة 25 من ق. م. ج. التي تنص على:" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

عمدية غير شرعية، قبل الموعد الطبيعي للولادة، وتعتبر هذه الظاهرة حديثة العهد نسبيا، ونظرا لارتفاع هذه الظاهرة فقد نصت التشريعات على تجريمها .

فالتشريع الجزائري جرم إجهاض المرأة سواء كان ذلك بفعل إرادتها أي إجهاضها لنفسها أو إجهاض المرأة من قبل الغير[1]. إلا أنه وفي حالات استثنائية وأسباب ضرورية أجازه القانون ولا يرتب أية مسؤولية جنائية كحالة المحافظة على حياة المرأة الحامل إذا كان للحمل تأثيرات خطيرة قد تؤدى بحياة الأم[2].

الجدير بالذكر أن بعض القوانين الوضعية تتوسع في هذا الحق لصالح المرأة إذا كان له مثلا آثار اجتماعية سلبية، أو بناء على طلب الزوجين إذ أجازت بعض الدول هذا النوع من الإجهاض، كالقانون التونسي وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا...[3]

وللجنين حقوق محفوظة له إذ يتمتع بأهلية وجوب ناقصة، وبموجب هذه الأهلية يحفظ له حقوق وأهمها النسب، الوصية، الإرث، والتي يكتسبها بمجرد ولادته حيا.

**ثانيا- حق الطفل في الحياة بعد ولادته:**

يتمتع الطفل بحقه في الحياة سواء كان حديث الولادة أو مضت فترة على ولادته، والتعرض لحياته يعتبر جريمة، بعدما أن كان الإنسان البدائي يعيش في فطرة ويعتبر أطفاله ملكا له، وبالتالي يتم قتل الضعفاء منهم إذا اكتشف عدم كفاءتهم الجسمانية. وكانت تعاليم بعض الدول تقضى بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة عند بدء حياتهم، حتى يظل المجتمع محافظا على

---

[1]- أنظر المادة 304 من ق. ع. ج. التي تنص على:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق على ذلك أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[2]- أنظر المادة 308 من ق. ع. ج. التي تنص على:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

[3]- غالية رياض النشبة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 20.

قوته، وكان العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية من الفقر، لكن وبفضل ظهور الأديان السماوية، وتطور المجتمعات جرمت هذه الأفكار وحرمت هذه العادات[1].

حرم القرآن الكريم قتل الأطفال لقوله تعالى:﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم إنّ قتلهم كان خطئا كبيرا﴾[2]. وجريمة إجهاض الجنين تختلف عن جريمة قتل طفل حديث الولادة، من حيث الحماية المقررة لكل منهما حيث أن محل الحماية في جريمة الإجهاض هو الجنين في حين محلها عند الأطفال حديثي الولادة هو الإنسان.

التشريع الجزائري ميز بين الطفل حديث العهد بالولادة وغيره من الأطفال، ولحماية هذه الفئة ظهرت تشريعات تجرم هذه الجريمة، وتقرر عقوبات مختلفة على كل من يقترف هذه الجريمة، باعتبار أن الطفل ضعيف لا يقدر على الدفاع عن نفسه[3].

تنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة". نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بحديث العهد بالولادة، لذا اتفق الفقه على أن المسألة متروك تقديرها لقضاة الموضوع، وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على ولد في مدة قصيرة وقريبة جدا من ميلاده. وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي يرى أن حداثة العهد بالولادة تنهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري[4].

لذا يمكن القول أن صيغة المولود الحديث تنتهي إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، أي في مدة خمسة أيام طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري[5].وعلى العموم التحديد يكون طبيا في هذه الحالة.

---

[1]– غالية رياض النشبة، حماية حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص. 22.

[2]– الآية 31 من سورة الإسراء.

[3]– قيصر علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008، ص. 61.

[4]– د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 32.

[5]– أنظر المادة 1/61 من ق. ح. م. ج. التي تنص على:" يصرح بالمولود خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضباط الحالة للمكان

نص أيضا على العقوبات المقررة على كل مقترف لهذه الجريمة التي تصل إلى عقوبة الإعدام، وعقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة لكل أم ساهمت في قتل أبنها، إذ نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت لكل من إقترف جريمة القتل أو ساهم فيها[1].

كما حرصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989، والتي صادقة عليها الجزائر في 1992 أي بعد 4 سنوات إلى جانب التشريع الوطني بالاهتمام بهذا الحق لكل طفل باعتباره حقا أصيلا، وأن الطفل يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي سواء قبل أو بعد الولادة[2]. كما حرصت الاتفاقية أيضا على حماية حق الطفل في الحياة في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة وفقا لنص المادة 16 من الاتفاقية التي نصت على:" لا يجوز أن تجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته". للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس. خاصة لما عرفته الدول العربية من تأزم في الأوضاع، والنزاعات الداخلية التي لا زالت تعيشها بعض المناطق والتي أثرت سلبا على حياة ونفسية الطفل، والتي لا بد من التدخل السريع لوقف هذه الانتهاكات في حق الأطفال.

---

وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

[1]– أنظر المادة 261 من ق. ع. ج. التي تنص على:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم. ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

[2]– أنظر المادة 1/6 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

## الفرع الثاني

## حق الطفل في الهوية

تثبت هوية الطفل بوجود عناصر أساسية، كالاسم الذى يترجم رابطة الطفل بعائلته، والجنسية التي تفيد انتماء الطفل إلى دولة ما، هذه العناصر قد نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السابعة، بنصها على:" يكون للطفل الحق منذ ولادته في الاسم والحق في الجنسية"[1].

### أولا: حق الطفل في الاسم:

الاسم لصيق بالشخصية القانونية للطفل، فكل شخص له الحق في الاسم فأكثر، ولقب الرجل يعطى لأولاده. يتم اختيار الأسماء من الأب والأم أو المصرح للأطفال المتخلفون عنهم أو مجهولي النسب[2]. إذا الاسم يعطى لكل طفل سواء كان نسبه معلوم أو غير معلوم، ويجب أن تكون أسماء حسنة لأن ذلك يؤثر على حياة الطفل وعلى نفسيته طول عمره إذا كان الاسم سيئا، كما أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء أباءهم على أن تكون التسمية منذ أول يوم من ولادته أو اليوم الخامس من ولادته.[3] وفي حديث شريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أباءكم فاحسنوا أسمائكم﴾.

لهذا أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للاسم، هذا ما يظهر من خلال تعدد النصوص المنظمة لهذه المسالة، فنصت المادة 28 من قانون المدني على:" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، ويجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين".

---

[1] – M. ZANI, la Convention internationale des droits de l'enfant, portée et limites, Publisud, Paris, 2006. p.17.

[2]– أنظر المادة 64 من ق. ح. م. ج. التي تنص على:" يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودها المصرح. يجب أن تكون الأسماء جزائرية، ويجوز أن تكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين غير الديانة الإسلامية. تمنع جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة. يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي".

[3]– اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2005، ص. 53.

يمكن القول أن الأسماء الجزائرية هي قائمة اختيرت على أساس المكونات الأساسية للهوية الجزائرية، والتي هي الإسلام والعربية والأمازيغية[1]. فمن حق الأولياء اختيار أسماء أبنائهم التي تكون من ضمن هذه العناصر الأساسية للهوية، بشرط أن تكون من بين الأسماء التي جرت العادة في استعمالها وأن تكون جزائرية أصيلة. لكن في الواقع يجد الأولياء أنفسهم أمام مشكلة اختيار أسماء لأبنائهم، كمنطقة تيزي وزو التي حظرت عدة أسماء بحجة عدم ورودها في قائمة الأسماء، خاصة الأسماء الأمازيغية. ورغم اعتبار اللغة الأمازيغية لغة رسمية وهي جزء من الهوية الجزائرية لكن يتم رفض استعمال هذه الأسماء و غيرها من الأسماء المنسية التي يعتبرها البعض أنها لم تعد صالحة.

وعلى أساس المشكلة المتكررة، نقترح مراجعة قائمة الأسماء وتسريح استعمال الأسماء التي ترفض من قبل مكاتب الحالة المدنية رغم أن أصلها جزائرية، فيجب تحديث قائمة الأسماء الجزائرية المعتمدة من طرف الحالة المدنية وذلك لوضع حد للمشاكل التي تسبب فيها قدم ما يعرف ب" القاموس الوطني لأسماء الأشخاص". إذ يجب اقتراح على الأقل من كل ولاية قائمة من الأسماء التي يجب إضافتها للقاموس الوطني، شريطة أن تكون أسماء جزائرية أصيلة وإرسالها إلى المديرية الفرعية للحالة المدنية والهوية بوزارة الداخلية والجماعية المحلية[2].

تكفل قانون الحالة المدنية بعد ذلك بالمسائل التنظيمية والإدارية المتعلقة بهذا الحق، فأوجب وألزم تسجيل كل مولود في مدة خمسة أيام من ولادته لدى ضابط الحالة المدنية في مكان ولادته، وإلا تعرض لعقوبة المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات، إذ تنص المادة في فقرتها الثالثة على:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 (دج) إلى 16.000 (دج): كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليها في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا تقل سنه عن 7 سنوات كاملة إلى

[1]– حسب نص دباجة دستور 1996:" ...المكونات الأساسية لهويتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية...".

[2] – A. KACHER, encore un déni d'un droit fondamental de citoyen, à quand l'intégration des prénoms berbères dans les mentalités de bureaucrates, Liberté, 31 mars 2012.

ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك"[1].

فإذا لم يتم التصريح بالمولود في هذه الآجال فإنه لا يمكن تسجيله في السجلات الحالة المدنية إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة إقليميا[2].

أما بالنسبة للطفل مجهول النسب فإن الوضع يختلف. إذ يجب على الشخص الذي يعثر على مولود حديث الولادة أن يصرح به أمام ضابط الحالة المدنية، ويحرر محضرا يبين فيه تاريخ ومكان وساعة وظروف إلتقاطه، وسنه الظاهري وجنسيته، إذ يعتبر الولد الحديث الولادة الذي يعثر عليه في إقليم الجزائر ذو جنسية جزائرية، وهذا حسب ما تضمنته المادة 67 من قانون الحالة المدنية التي تنص على:" يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه. وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه. ويحرر محضر مفصل يبين فيه، فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر، تاريخ وساعة ومكان وظروف إلتقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية. ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا، يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في العقد، بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر، جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطاة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته".

---

[1]– أنظر المادة 1/61 من ق. ح. م. ج.

[2]– أنظر المادة 61/ 2 من ق. ح. م. ج. التي تنص على:" لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني أن يذكر في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. وإن كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب".

**ثانيا- حق الطفل في النسب:**

الحق في النسب من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وهي أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفراد أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده، ورابطة النسب هي نسيج الأسرة[1]، لذا أمتن الله عزّ وجلّ على الإنسان بالنسب، ونهى على إنكاره لقوله تعالى :﴿ أدعوهم لأباءهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا أباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين ويدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ أيما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق﴾.

استمد المشرع الجزائري معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية، إذ نصت المادة 40 من قانون الأسرة على ثبوت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة، أو بالنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون. وأضافت المادة أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، فمن خلال نص المادة يتضح لنا أن النسب يثبت بالزواج الشرعي مستوفي الأركان، كما يثبت أيضا بالزواج الفاسد وزواج الشبهة سواء كانت لاحقة بالعقد أو الفعل أو الحكم وهذا ما سوف نعالجه في النقاط التالية:

---

[1]- د. عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، طبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 349.

[2]- الآية 5 من سورة الأحزاب.

[3]- الآية 6 الى9 من سورة النور.

### 1- إثبات نسب الطفل بالزواج الصحيح:

كل ولد ينتج عن زواج صحيح ينسب إلى والده متى كان هذا الزواج شرعيا، ومتى حصلت ولادة هذا المولود خلال أقل مدة الحمل التي هي ستة أشهر وأكثرها التي حددها قانون الأسرة بعشرة شهور.[1]

يمكن القول أن ثبوت النسب عن طريق الزواج الصحيح يتطلب توفر ثلاثة شروط وهي: إمكانية الاتصال وعدم نفي النسب فتنص المادة 41 من قانون الأسرة على:" ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ما لم ينفيه بالطرق المشروعة". وولادة المولود بين أدنى وأقصى مدة الحمل، فإذا طلق الرجل زوجته ثم ولدت بعد الطلاق أو وفاة الزوج فإذا أتت به خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة ثبت نسبه من الزوج[2].

### 2- إثبات نسب الطفل بالزواج الفاسد والشبهة:

إثبات النسب في هذه الحالة كالزواج الصحيح، لأن النسب يحتاج إثباته إحياء للولد والمحافظة عليه[3]. نصت المادة 34 من قانون الأسرة على:" كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب". فمن الآثار القانونية للزواج الفاسد ثبوت النسب مع التفرقة بين الزوجين، وذلك إذا توافرت شروط إثبات النسب الموجودة في الزواج الصحيح، وأن يمضي عن الزواج الفاسد أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، أما بالنسبة لأقصى فترة الحمل بالنسبة للزواج الفاسد فإنها تحسب من تاريخ التفرقة بين الزوجين.

### 3- إثبات نسب الطفل بالبينة والإقرار:

**أ- إثبات نسب الطفل بالبينة:** يقصد بالبينة الدلائل والحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا، ويثبت النسب بالبينة التي تثبت واقعة الولادة من قبل الطبيب أو القابلة.

---

[1]- أنظر المادة 42 من ق. أ. ج. التي نصت على:" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر".

[2]- أنظر المادة 43 من ق. أ. ج. التي نصت على:" ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

[3]- د. عبد القادر بن حرز الله الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص. 353.

**ب- إثبات نسب الطفل بالإقرار:** يتم إثبات النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب، واشترط المشرع في هذه الحالة أن ينصب على طفل مجهول النسب، وأن يصدقه العقل والعادة، فإن كان المقر ببنوة الطفل زوجة أو معتدة في هذه الحالة يجب أن يوافق زوجها على الاعتراف ببنوته أيضا[1]، أما إذا كان الإقرار صادر من الغير فيجب أن يصدقه المقر عليه.[2]

لكن هذا لا يعني أن الإقرار عبارة عن تبني بل هما مختلفان تماما عن بعضهما، إذ أن التبني هو ادعاء شخص ببنوة ولد معروف النسب أو مجهول النسب مع علمه بأنه ليس بابنه من صلبه، فهذا أمر محرم ولا يصح في الشريعة الإسلامية، في حين الإقرار بالنسب أحكامه وشروطه معلومة ومحددة في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأسرة، إذ هو إقرار الشخص صراحة أن شخصا معينا إبنا له بنسب صحيح وحقيقي، وحالت ظروف معينة أجلت هذا الإقرار كعقد تم دون تسجيله بين زوجين وأنجبا ولدا، أو أنكر الولد لفترة معينة. فالإقرار بالنسب يتم بموجب حكم قضائي بعد إجراءات التحقيق، عكس التبني الذي منعه الشرع.

منع المشرع الجزائري صراحة نظام التبني لكن أجاز نظام الكفالة وسنتعرض له فيما بعد، وذلك نظرا لاقتباس معظم أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية، وذلك لتفادي اختلاط الأنساب، ولأن التبني يعطي كل الحقوق التي هي ثابتة للابن الحقيقي من نسب ونفقة، وميراث. نصت المادة 64 من قانون الأسرة على: "يمنع التبني شرعا وقانونا"، ومنه فالتبني لا يثبت به نسب المتبنى ولا يرتب عليه أي حق من الحقوق الثابتة بين الآباء والأبناء. بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنها نهت عن التبني أو ما يمكن الاصطلاح عليه بادعاء النسب، أي إسناد نسب شخص إلى غير والديه، ونهى رسول الله صلى الله عليه ويسلم أن تنسب الزوجة إلى زوجها ما ليس منه لقوله: ﴿ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء لن يدخلها الجنة ﴾.

---

[1]- أنظر المادة 44 من ق. أ. ج. التي تنص على:" يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

[2]- أنظر المادة 45 من ق. أ. ج. التي تنص على:" الإقرار بالنسب في غير البنوة، والأبوة أو الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

قام المشرع بإدخال طريقة جديدة لإثبات النسب،[1] تمثل ضمانة كبيرة للطفل لمعرفة نسبه الحقيقي وهي استخدام الطرق العلمية (ADN). والتي هي مجموعة من العناصر الوراثية أو ما يسمى بالجنيات، وهي عبارة عن مركبات عضوية خاضعة لنظام دقيق يختلف من إنسان لأخر وينتقل من الآباء والأمهات إلى الأولاد، لكن هذه الطرق نادرا ما تلجأ إليها المحاكم إذ تتمسك بالطرق التقليدية نظرا لتكلفة هذه الطريقة.

تشير الدراسات إلى الفراغ القانوني المتعلق بمعرفة هوية الطفل المولود خارج عقد الزواج أو ما يعرف بالطفل غير الشرعي، الذي يجب أن يثير انتباه خاص ويستدعي التفكير فيه، كما أكدت على غياب اللجوء إلى اختبار ال(ADN)، لمعرفة أبوة الطفل[2].

**ثالثا- حق الطفل في الجنسية:**

الجنسية رابطة قانونية سياسية، نفعية تفيد انتماء شخص إلي دولة ما، فالجنسية حق شخصي يتمتع بها ويتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية وأحيانا بعض الحقوق المدنية التي يحق للفرد التمتع بها[3].

الجنسية بشكل عام حق من حقوق الإنسان وليس الطفل فقط، لذا نصت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل فرد حق في التمتع بالجنسية ما، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها". ثم أكد هذا الحق لصالح الإنسان في نص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصة على مجموعة من الحقوق والإجراءات الحماية التي يجب أن يتمتع بها القاصر في كل دول العالم، على أساس المساواة التامة بين كل الأطفال القصر بلا تمييز لأي سبب كان ودون النظر لكون هذا القاصر مولودا

[1]- أنظر المادة 2/40 من ق. أ. ج. التي تنص على:" يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

[2]- M. MAKEDHI, L'enfance mal protégée en Algérie, El Watan, N°6583 du Lundi 11 juin 2012, p.2.

[3]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي- الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، د. س. ن. ص.83.

نتيجة علاقة زواج شرعي، أو غير شرعية، إذ منحت هذه المادة في فقرتها الثانية للطفل الحق في الجنسية والاسم[1].

ثم تناولت المادة 1/7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما". بالتالي الاتفاقية تكفل للطفل الحق في اكتساب جنسية سواء باكتسابه لجنسية أحد والديه أو باكتسابها بموطن ولادته، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما[2].

يتحصل الطفل على الجنسية إما عن طريق النسب أين يأخذ الولد الشرعي جنسية أبيه أو أمه، وهو المعيار الذي أخذت به معظم الدول العربية والأوربية كأساس لمنح الجنسية استنادا إلى مجموعة من الاعتبارات، من بينها المحافظة على الجنس البشري وطابعه الحضاري، وإما عن طريق رابطة الاقليم أين تمنح الجنسية لكل مولود على إقليم الدولة، على اعتبار أن الفرد يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها أكثر مما يتأثر بالأصل الذي ينحدر منه.

أخذ المشرع الجزائري بالجنسية الأصلية على أساس النسب كأصل عام **(1)**، وبرابطة الاقليم **(2)** وفقا لشروط معينة محددة قانونا تضمنتها أحكام مواد قانون الجنسية.

## 1- ثبوت جنسية الطفل بالنسب:

نصت المادة 6 من قانون الجنسية على:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". من خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري بنى الجنسية الأصلية على حق الدم من جهتين، أولا من جهة الأب ومن جهة ثانية أخذ بحق الدم من جهة الأم، فالمشرع الجزائري اكتفى

---

[1]- أنظر المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على:" لكل فرد الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة. يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم. لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية".

[2]- د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص. 109.

من خلال المادة أن يكون أحد الوالدين جزائريا لاعتبار الولد جزائري الجنسية. ومن أهم الأسباب التي جعلت المشرع يعترف بحق الأم في نقل جنسيتها إلى أبنائها نجد:

– ضرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة في المجتمع الجزائري وذلك نظرا لظهور مشكلة زواج الجزائريات بالأجانب.

– حق الولد في الجنسية الأصلية المستمدة من الأم احتراما لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ يعتبر مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة من المبادئ التي يحرص الدستور على احترامها وتأكيدها[1].

## 2- ثبوت جنسية الطفل برابطة الإقليم:

تلعب رابطة الجنسية بالإقليم دور في هذا الشأن إذ تمنح الجنسية على أساسه وتثبت لشخص ولد على إقليم الدولة بغض النظر على أصله أو النسب الذي ينحدر منه، فنصت المادة 7 من قانون الجنسية على:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

– الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

– الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها".

من خلال نص المادة يتضح أن الجنسية الجزائرية تمنح على أساس الإقليم في الحالات التالية:

[1]– طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 28، 29.

–الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين: كي تثبت الجنسية الجزائرية لمجهول الأبوين يجب أن يكون الولد مولود في الجزائر[1].

بالتالي تثبت الجنسية للولد المولود في إقليم الدولة بغض النظر عن الأصل الذي ينحدر إليه، فالدولة تؤسس الرابطة التي بينها وبين الولد على أساس اتصال الولد بالإقليم، فالجنسية الأصلية المبنية على أساس الإقليم يقصد بها ميلاد الولد على إقليم دولة معينة.

– الولد الحديث العهد بالولادة الذي عثر عليه بالجزائر، إذ تعطى له الجنسية الجزائرية الأصلية تفاديا لانعدام الجنسية ومسايرة للقانون الدولي الذي ينص أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد في إقليمها من أبوين مجهولين[2].

إلا أن هذا الولد يفقد الجنسية الجزائرية بأثر رجعي إذا ثبت نسبه خلال قصوره إلى أحد أبويه أو كان ينتمي إلى جنسية أحدهما.

– الولد المولود بالجزائر من أم مسماة في شهادة ميلاده دون البيانات الأخرى التي تثبت جنسيتها وأب مجهول، أي في هذه الحالة الولد مولود بالجزائر من أم معروفة الاسم موجود في شهادة ميلاد الطفل، بينما أبوه مجهول.

منحت أيضا هذه الجنسية للأبناء القصر الذين اكتسب والدهم الجنسية الجزائرية، وفي حالة فقدانهم أو تجريدهم منها فلا يمتد آثاره إليهم، في هذه الحالة المشرع سهل إثبات الجنسية من أجل حماية هذا الحق، غير أنه يمكن للولد التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغه سن الرشد، وسن الرشد المقصود في هذا القانون هو سن الرشد المدني والتي هي 19 سنة كاملة[3].

---

[1]– حسب المادة 5 ق. أ. ج، يقصد بعبارة "بالجزائر": مجموعة التراب الجزائري والمياه الاقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية".

[2]– أنظر المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، ذلك دون تدخل غير شرعي".– أنظر أيضا: طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، المرجع السابق، ص.33.

[3] – أنظر المادة 17 ق. أ. ج. التي تنص على:" يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالديهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

أما في حالة تعدد الجنسيات أو انعدامها فإن الحل نجده ضمن قواعد تنازع القوانين في الجزائر، إذ نصت المادة 22 من القانون المدني على أنه:" في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي قانون الجنسية الحقيقية. غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول. وفي حالة انعدام الجنسية، يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري فضل الجنسية الوطنية في حالة ازدواج أو تعدد الجنسيات، أما في حالة انعدام الجنسية فالمشرع أعطى للقاضي صلاحية تحديد القانون المختص.

## المطلب الثاني

## حق الطفل في النمو الفكري والجسدي

يحتاج الطفل إلى الرعاية لتنشئته في ظروف طبيعية وحسنة، وهذه الرعاية واجب يقع على عاتق الأولياء. هذه المسؤولية تفرض على الأولياء والمسؤولين عن رعاية الطفل أن يقوموا بواجب الرعاية، والنفقة على كل طفل قاصر حتي يستطيع تدبير أمره، كالرعاية البديلة في حالة انفصال الوالدين، أو فقدان الطفل لوالديه (الفرع الأول)، وتوفير الرعاية الصحية وحمايته من الأمراض الخطيرة (الفرع الثاني)، كذلك تربيته وتعليمه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### حق الطفل في الرعاية البديلة

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بإيجاد الرعاية البديلة[1] للأطفال الذين لا أسرة لهم سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، لذلك فقد أخذت الاتفاقية بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة في القوانين الوضعية، ونظرا لرفض الشريعة الإسلامية لفكرة التبني لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والقرآن الكريم، ورفض بعض الدول الإسلامية لهذا النظام فقد راعت

[1]– أنظر المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على:" تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل".

الاتفاقية موقف الدول، وأقرت نظام الحضانة ونظام الكفالة كوسائل للرعاية البديلة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ولا يرفضها الإسلام والدول الإسلامية.

**أولا- حق الطفل في التبني:**

التبني هو أن يتخذ الرجل والمرأة ولدا يعرف أنه ليس ولده فينتسب إلى المتبني دون أبيه إن كان المتبني ثابت النسب، وتجب عليه حقوق الولد المتبنّى. فالمتبني يقرّ أن هذا الولد ليس ابنا له ولكنه أنزله منزلة ولده والتزم له حقوق الولد ونسبه إلى نفسه وقطع انتسابه إلى غيره[1].

التبني في الشريعة الإسلامية غير معترف به ولا يرتب عليه أي حكم، ومن أقدم عليه فهو آثم وعمله محرّم لقوله صلى الله عليه وسلم:﴿... وما جعل أدعيائكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحقّ وهو يهدي السّبيل، أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾[2].

نص المشرع الجزائري في ظل قانون الأسرة على منع التبني شرعا وقانونا في مادتها 46، ذلك نظرا لاقتباس معظم أحكامها من الشريعة الإسلامية، ومن أسباب رفض الدول الإسلامية والإسلام بصفة عامة نظام التبني كونه يخلط الأنساب، وفي الحقيقة أن إبطال التبني فيه صيانة لحقوق الأولاد وإلحاقهم بنسبهم الحقيقي، وعدم تضييع حقوق الآخرين، لأن التبني يعطي للطفل المتبنّى حقا في الميراث على حساب أصحاب الحق.

فمن بين مميزات التبني نجد:

- تنزيل المتبنّى منزلة الابن الأصلي بمساواته في الحقوق معه.

- إلحاق نسب المتبنّى القاصر بنسب المتبني واعتباره ابنا شرعيا.

- التبني يعطي للمتبنّى الحق في الإرث من المتبني وفي نفس الوقت عليه واجبات مثل الابن الشرعي[3].

---

[1]- عيادي جيلالي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة تيزي وزو، 2004، ص.33.

[2]- الآية 4 و 5 من سورة لأحزاب.

[3]- لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص. 51.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد المشرع أجاز التبني، إذ أصبح القاضي الجزائري يأذن بالتبني، ويبرم عقد التبني، لكن بشروط واردة ضمنيا في المادة 13 مكرر1 من القانون المدني[1] الواردة في الفصل الثاني المتعلق بتنازع القوانين من حيث المكان، فهي قواعد إسناد تبين القانون الواجب التطبيق من قبل القاضي الداخلي عندما يكون أحد أطراف النزاع أو طرفي النزاع أجنبي على الإقليم الجزائري، ومضمون المادة نص على صحة انعقاد التبني يخضع إلى قانون جنسية كل من طلب التبني، والمتبني وقت إجرائه. بالتالي القاضي الداخلي يرفض طلب التبني في الحالات التالية:

- إذا كان قانون جنسية طالب التبني والمتبنى لا يسمحان بالتبني.

- إذا كان قانون جنسية المتبنى يسمح بذلك، في حين قانون طالب التبني لا يسمح له بذلك.

- إذا كان كلا القانونين، أي قانون جنسية الأطراف يسمح بذلك فإن القاضي ملزم بإبرام العقد والإذن بالتبني.

بالتالي فإنه حسب نص المادة 13 مكرر1 من قواعد الإسناد التي تلزم القاضي الداخلي بالبحث في ما كانت القواعد الداخلية الأجنبية تسمح بالتبني أو لا تسمح بذلك. فمادام المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على:" يمنع التبني شرعا وقانونا". فإن على القاضي الجزائري احترام ذلك كون المنع موجه إلى الجزائريين، ولا يمتد إلى غير الجزائريين.

القصد من النص على ذلك في قواعد التنازع هو إرشاد القاضي الجزائري إلى القانون الأجنبي المختص بالنسبة للمنازعات ذات العنصر الأجنبي التي تطرح عليه، كي يجد سندا تشريعيا للرجوع للقانون الأجنبي المختص فيطبق أحكامه الموضوعية.[2]

بالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أنها أقررت حرية التبني، ومع ذلك قرّر الإسلام الرعاية الكاملة من خلال الصدقة والزكاة للأيتام والفقراء والمساكين، وأشار إلى أهمية التربية والتعليم والتوجيه، والإنفاق لكل الأطفال وخصوصا مجهولي النسب.

---

[1]– أنظر المادة 13 مكرر 1 من ق. م. ج. التي تنص على:" يسري على صحة الكفالة، قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها ويسري على إثرها قانون جنسية الكفيل. وتطبق نفس الأحكام على التبني".

[2]– د. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د. م. ن. 2008، ص. 183.

نصت اتفاقية حقوق الطفل على مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف، والتي تأخذ بنظام التبني مع الأخذ في الاعتبار الأول مصالح الطفل العليا[1].

**ثانيا- حق الطفل في الحضانة:**

يعد الطفل من أهم الثمرات التي تنتج عن الزواج، لكنه يعتبر من أصعب المشاكل التي تنجم عن فك الرابطة الزوجية، لأن الضرر لا يقتصر أثره على الزوجين فقط بل يتعدى إلى الأطفال، لهذا اهتمت التشريعات بهذه المسألة، فلما كان الطفل عاجز عن النظر في مصالح نفسه جعل الله عزّوجل ذلك إلى من يولى عليه، إذ فوض الولاية على المال والعقود للرجل لأنه أقوم وأقدر، وفوض التربية للأم ، وفي حالة فك الرابطة الزوجية يبقى الطفل في حضن أمه.

الحضانة حسب فقهاء الشريعة هي، أثر من آثار الطلاق مفادها حفظ الطفل عما يضره وتربيته ورعاية مصالحه، وهو التعريف الذي لا يختلف كثيرا عن مضمون نص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري والتي استمدت من الشريعة، التي تنص على أن:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

الحضانة بهذا الشكل لا تناقض أحكام القانون الدولي بشكل عام، وحقوق الإنسان والطفل بشكل خاص، لذلك أشارت اتفاقية حقوق الطفل باعتبار الحضانة إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل عند انفصال الزوجين[2]. كما حرست الاتفاقية أيضا على حق الطفل في العيش مع عائلته وعلى الدولة ضمان عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما.

---

[1]- أنظر المادة 21 اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تضمن الدول التي تقر و/ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي: تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، بأن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني".

[2]- أنظر المادة 3/20 من اتفاقية حقوق الطفل تنص على:" يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة

الحضانة في الإسلام يفترض فيها عدة شروط في من يتولاها وهي: البلوغ، الإسلام، والعقل وأن يكون أمينا لذلك. وقد أسندت الحضانة للأم، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة[1]، ويجب مراعات مصلحة المحضون، بعدما أن كانت الحضانة في ظل القانون القديم مسندة إلى الأم، ثم أم الأم، الخالة، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأقربون درجة.

يمكن إسقاط الحضانة عن الحاضن في حالة عدم توافر أحد الشروط الواجب توافرها في الحاضنين، سواء كان نساء أو رجالا وفقا لما تضمنته قواعد قانون الأسرة.

حضانة الطفل تنقضي بمدة حددها قانون الأسرة، بعشرة سنوات عند الذكر، ويمكن للقاضي إمدادها إلى 16 سنة في حالة ما إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية وذلك بمراعات مصلحة المحضون في الرعاية والتربية والحماية، أما البنت فببلوغ سن الزواج، وهذا حسب ما تضمنته المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على:" تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغ 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية. على أن يراعي في الحكم بانتهائها لمصلحة المحضون".

عند الحكم بإسناد الحضانة يجب على القاضي أن يحكم أيضا بحق الزيارة وذلك بتحديد الأوقات والأماكن، وعدد مرات الزيارة في نهاية الأسبوع والعطل المدرسية. ونظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل المحضون، ألزمت التشريعات من لديه الطفل بتسليمه لمن له الحق في حضانته وإلى خضع لجزاء جنائي حسب ما تضمنته مواد قانون العقوبات، فتنص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

كما نصت المادة 328 من نفس القانون على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن

---

في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال".

[1]– أنظر المادة 64 ق. أ. ج. التي تنص على:" الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف"[1].

**ثالثا- حق الطفل في الكفالة:**

تعد الكفالة أيضا إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل الذي لا أسرة له، وتعنى ضمان تلبية الحاجات الضرورية للأطفال لا سيما الفقراء والعاجزين والمحتاجين، عن طريق الدولة أو الأفراد العاديين[2].

يمنح هذا الحق للشخص القادر على تحمل نفقة وحماية الطفل القاصر، وتكون بموجب وثيقة قانونية أمام القاضي أو الموثق، وتتم برضى من له أبوين[3]. وفي حالة كفالة الطفل المجهول النسب يجب على الأب(الكفيل) أن يتعامل معه كالأب لابنه الشرعي ويقوم برعايته وتربيته، كما تخوّل الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي[4].

يجب على الولد المكفول الاحتفاظ بنسبه الأصلي إن كان معلوما، أما إذا كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية التي تنص على:" ... يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي". وفي حالة وفاة الكفيل فإن حق الكفالة تنتقل إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى

---

[1]- لأكثر من التفاصيل أنظر أيضا: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 ، ص. 385.

[2]- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص.85.

- أنظر المادة 116 من ق. أ. ج. التي تنص على:" الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

[3]- أنظر المادة 117 من ق. أ. ج. التي تنص على:" يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وأن تتم برضا من له أبوين".

[4]- أنظر المادة 121 من ق. أ. ج. التي تنص على:" تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي".

القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية، في حين الطفل الشرعي وصايته تتحول إلى أمه[1].

إلا أن الاشكالية المطروحة في هذا الصدد هي حالة طلاق الزوجين، فحق الحضانة تعهد إلى الأب الكفيل لأن شهادة الكفالة مسجلة على اسمه، بتالي فإن الحضانة تمنح إلى الأم مثل أم الطفل الشرعي، أما في حالة التخلي عن الكفالة فإنه يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وتكون بعلم النيابة العامة.

نلاحظ أن الأطفال المعرضون للكفالة هم أطفال غير شرعيين أو تخلو عنهم أباءهم، وقد تم تسجيل في سنة 2010 حوالي 2100 طفل مكفول مولود خارج أطار الزواج في الجزائر من 3000 طفل غير شرعي[2].

يمكن القول في الأخير إلى أن الكفالة تمنح لكل الأطفال الذين لا عائلة لهم، سواء كانوا معلومي النسب أو مجهولي النسب، لأنه يقع علي المجتمع والدولة التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال واجب نحوهم، والتزام تجاههم، بأن ترعاهم وتعلمهم لتنمية قدراتهم الذهنية وحمايتهم من خطر الانحراف والإجرام، وذلك في صالح المجتمع بالتالي الكفالة مثل الحضانة، وهي البديل الآمن لرعاية الطفل.

**رابعا- حق الطفل في النفقة:**

إلى جانب الرعاية التي حضي بها الطفل، فهو أيضا يتمتع بحق النفقة عليه وتوفير مستلزماته من طعام ومسكن ومأوى. فقد حثت الشريعة الإسلامية على النفقة على الطفل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسفيه في سبيل الله تعالى، وإنما الجهاد من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد ومن عال نفسه فكفها عن الناس فهو جهاد﴾.

للنفقة أثر كبير إذ تساهم في البناء النفسي للطفل واستقراره الأسري، والالتزام بتقديم النفقة للطفل يصونه من المذلة والمهانة.

---

[1]- أنظر المادة 125 ق. أ. ج. التي تنص على:" التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".

[2] – Voir: quotidien LIBRTE du 1 Aout 2011, sur le site: (www. Liberté-Algérie. Com).

نص أيضا المشرع الجزائري على وجوب نفقة الوالد على الولد في ظل قانون الأسرة، إذ نصت المادة 75 منه على وجوب هذه النفقة على الولد ما لم يكن له مال وحسب نص هذه المادة نجد المشرع وضع لمدة وجوب النفقة أجلين مختلفين، فبالنسبة للولد الذكر تسري مدتها من يوم ولادته إلى يوم بلوغه سن الرشد القانوني، وبالنسبة للبنت فمن ولادتها إلى يوم زواجها[1].

لكن وبصفة استثنائية فإنه إذا بلغ الولد سن الرشد وكان عاجزا لآفة عقلية أو بدنية، أو كان ما يزال يمارس الدراسة وطلب العلم فالمدة تبقى إلى غاية الشفاء من المرض وإلى غاية الانتهاء من الدراسة. فنفقة الأولاد حق على الأب أولا إذ يضمن للولد حاجاته الضرورية، والتي تشمل كل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وغيرها، إضافة إلى ذلك ألزم المشرع على الأب ضمان المسكن أو أجرته للطفل، هذا الحق مؤكد في حالة الطلاق ولا يجوز على الأب الرجوع على الأبناء لقوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾.غير أن في حالة عجز الأب عن النفقة على أولاده فإن النفقة تنتقل إلى الأم لتتحمل واجب الإنفاق إذا كانت قادرة[2].

نصت المادة 79 قانون الأسرة على:" يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". تحدد النفقة من قبل القاضي، فله السلطة التقديرية لأنها من الأمور الموضوعية، وفي حالة الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا، فإن المشرع فرض عقوبة على كل من امتنع عن تنفيذها حسب ما جاء به قانون العقوبات[3].

---

[1]– أنظر المادة 75 من ق. أ. ج. التي تنص على:" تجب نفقة الأب على الولد ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".

[2]– أنظر المادة 76 من ق. أ. ج. التي تنص على:" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

[3]– أنظر المادة 331 من ق. ع. ج. التي تنص على:" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

## الفرع الثاني

## حق الطفل في الرعاية الصحية

الرعاية الصحية واجب يقع على عاتق الأولياء، هذه المسؤولية تفرض على الأولياء أن يقوموا بواجب تطعيم الأطفال ضد الأمراض القاتلة أو المعيقة للنمو، فقد جعلت التشريعات التطعيم إجباريا بشأن الأمراض الجذري، الشلل، الحصبة، السعال الديكي...، ويكون التحصين بإلزام الأسرة به أو عن طريق المستشفيات.

عملت المواثيق الدولية على توفير الرعاية الصحية للطفل إذ تضمّن الإعلان العالي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ضرورة الحماية الصحية والأخلاقية للطفل باعتباره إنسان إذ تنص المادة 25 منه على:" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته...للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين".

أشار أيضا الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990 إلى أن الوضع الصحي للأطفال يتطلب الرعاية وتغذيته، ودعم الأطفال وتوفير الرعاية في مرحلة ما قبل الولادة، كذلك العمل على تخفيض معدل وفيات الأطفال وتوفير المياه الصالحة والمرافق الصحية...[1]

فيمكن القول أن أهم المشاكل الصحية التي تؤثر على حياة الطفل تتمثل أساسا في كل من:

– تلوث المياه كما في إفريقيا.

– سوء التغذية والتي تقع على قمة المشاكل الصحية التي تؤدي إلى تأخر النمو، فقر الدم...، والأمراض الجلدية: وخاصة أمراض الجرب.[2]

–الأمراض المعدية والتي عرفت انتشارا، نجد منها خاصة مرض نقص المناعة (الإيدز)...

---

[1]– أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائها التي تنص على:" تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية في رعاية الطفل وحمايته من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة".

[2]– عيادي جيلالي، حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق، ص. 25.

نص الدستور الجزائري على واجب الآباء على الحماية الصحية للأبناء، فنصت المادة 65 على أن:" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبناءهم ورعايتهم". فمن واجب الأولياء تأمين القواعد الصحية الضرورية كضمان الوقاية ضد ستة أمراض خطيرة عن طريق التطعيم وهي: التيتانوس، السعال الديكي، السل، الدفتيريا، الشلل، وعلى الأولياء الوعي بإلزامية التطعيم وفعاليته، بحيث يفوز به كل طفل في العالم وأن يصل إليه بالصورة الطبيعية الصحية، ويجب توفير لجميع الأطفال الوقاية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

قامت الجزائر بتطوير وتحسين المؤشرات الصحية، والموارد البشرية والهياكل الأساسية من أجل تحسين صحة المواطن وتعزيزها، يتجلى هذا التحسين بتخصيص موارد من الميزانية وكذلك الزيادة في عدد الموظفين في هذا القطاع. كما قامت السلطات العمومية إلى إطلاق برامج صحية وطنية تهدف إلى تقليص عدد الفوارق في مجال التغطية الصحية، وتقليص عدد الوفيات. حيث تراجع معدل الوفيات الرضع من181 لكل 1000 مولود في السنوات الماضية إلى نحو 24 طفل في عام 2008، وتراجع معدل وفيات الأمهات إلى نحو 77 أم بعدما كان المعدل في السنوات الماضية يفوق 400 أم متوفية[1].

إلى جانب الأمراض التي يتعرض لها الطفل، نجد ظهور مرض حديث وهو مرض نقص المناعة (AIDS/VIH) الذي يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم، ومن الدول الأكثر تعرضا لهذا المرض نجد أقصى الدول الإفريقية بنسبة 70 بالمئة وتم تسجيل حوالى 80 بالمئة من الوفيات بسبب هذا المرض[2].

وإن كان الأطفال غير مصابين بهذا المرض إلا أن إصابة الوالدين يعرض الولد لخطر الفيروس وإن كان بطريقة غير مباشرة وذلك بإلحاق آثاره بالطفل، فبالتالي لابد من اتخاذ كل الإجراءات الحماية للوقاية من المرض سواء الأطفال أو الوالدين.

---

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار حقوق الإنسان 5 /1، الجزائر، الدورة لأولى، جنيف7–8 أفريل 2008، ص. 14.

[2]–GRANT P. James, la situation des enfants dans le monde, 2002, fond des Nation Unies pour l’enfance, 2002, p.42.

أما بالنسبة لانتشار المرض في الجزائر فإنه تم تسجيل 996 حالة إصابة بهذا الفيروس، وإصابة حوالى 59 حالة بالنسبة للأطفال في سنة 2001[1]، وللقضاء على هذه الأمراض تم بناء مراكز لتشخيص هذا المرض، وتوعية الشباب وتخصيص مبالغ مالية من أجل مواجهة هذه الأمراض ومختلف المشاكل الصحية التي تواجه الأطفال. إلا أن رغم الإجراءات المتخذة لتقليص من انتشار مثل هذه الأمراض إلا أن نسبة المصابين بهذا المرض لا يزال مصدر قلق مع تضاعفه، وقد تسود حالات عديدة لم يتم الإبلاغ عنها فيعتبر عددها أهم بعشرة أضعاف من عدد الحالات التي جرى الإبلاغ بها.

من أجل ذلك عملت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات إلى تطوير استراتيجية وطنية خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية من 2003 إلى2006 وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز واليونيسيف.

أشار ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بالجزائر[2] "مانويل فانتين" على النتائج الإيجابية التي حققتها الجزائر في مجال حماية والدفاع عن حقوق الطفل، برز أن الجزائر تمكنت خلال هذه السنوات الأخيرة من تقليص معدل وفيات الأطفال إلى النصف، وأضاف في لقاء خصص لعرض تقرير خاص باليونيسيف حول وضع الأطفال العالم بمناسبة مرور عشرين سنة على صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أن الجزائر التي كانت قد صادقة على الاتفاقية قد حققت نتائج هامة في مجال حماية صحة الطفولة لا سيما في مجال الوقاية من الأمراض المعدية، باللجوء إلى تعميم التلقيح على المستوى الوطني.

---

[1]–Comité des droits de l'enfant, deuxième rapport périodique de l'Algérie par le comité des droits de L'enfant – réponses écrits de gouvernement de l'Algérie a la liste de points (CRC/C/DZA), réponses 25 Aout 2005.

[2]–اليونيسف تقر بتحقيق الجزائر نتائج إيجابية في حماية الطفولة، ليوم 21 نوفمبر 2009، على الموقع:
(http://www.djazaires.com/elayem).

## الفرع الثالث

## حق الطفل في التعليم

حق الطفل في التعليم لها أهمية كبيرة لوقايته من الانحرافات ومن عدة أخطار يمكن أن تواجهه، لهذا أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الطفل في التعليم، لأنه من خلاله يتم تكوين الطفل وتعديل سلوكه وتنمية مهاراته، وإعداده للحياة من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية.

مسؤولية تعليم وتربية الأطفال وتوجيههم للتحلي بالأخلاق والخصال الحميدة من صدق وأمانة والوفاء بالعهد، مسؤولية كبيرة يجب القيام بها لقوله صلى الله عليه وسلّم:﴿ كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته﴾.

يعد التعليم بمثابة غذاء لروح الطفل ينور وينمى معارفه، وبه يكسب الطفل المعرفة الدينية والدنيوية، وهذا يكون له أثر إيجابي إذ يؤدي إلى نجاح الطفل في كبره وتكون له القدرة على تعليم مهنة أو حرفة معينة يكسب بها عيشه. لذا فإن الشريعة الإسلامية والمواثق الدولية والدساتير المقارنة اهتمت وحثت على ضرورة توفير التعليم للطفل، ويعد حقا للطفل وواجب على الآباء.

نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعليم الأطفال، إذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 في مبادئه السبعة على تمتع الطفل بالحق في التعليم على أن يكون التعليم مجانا وإلزاما في مراحله الأولى[1]. ونصت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق والتشجيع على تطويره، واتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدل ترك الدراسة، والتشجيع على تنمية مواهب وقدرات العقلية والبدنية للطفل[2]. فقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص...".

---

[1]– ينص المبدأ السبع من إعلان حقوق الطفل على:" للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني، على الأقل في المرحلة الابتدائية...".

[2] – R. GUY, droits de l'enfance et de l'adolescence, 5eme édition, Maison Paris, 2006, p.177.

فعلى الدولة توفير هذا الحق لكل طفل، لذا حرصت الجزائر على هذا الحق وجعلها من الحقوق التي تكفلها الدولة، فنص دستور 1996 في المادة 53 على أن:" الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على تساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني". فالتعليم الأساسي في الجزائر إلزاميا ومتاحا للجميع ومجانيا، وعلى الدولة تنظيم المنظومة التعليمية، وتقدم الدولة المساعدات منها منَح للطلبة وجعل مبالغ نقلهم وإيوائهم بمبالغ رمزية.

وحسب الإحصائيات التي قدمها الديوان الوطني للإحصاء فإنه تم إحصاء نسبة التسجيل المدرسي بالجزائر في السنوات الأخيرة ب 98 بالمئة، أما بالنسبة لنسبة الرسوب المدرسي فيمس حوالي 11 بالمئة من المتمدرسين.[1]

– لتحسين وضعية التعليم في الدولة يجب:

– تطوير مختلف أشكال التعليم سواء العام أو المهني وإتاحتها لكل الأطفال، واتخاذ جميع التدابير لتحسين ذلك.

– جعل التعليم العالي متاحا للجميع بمختلف الوسائل المناسبة على أساس القدرات.

– جعل المبادئ الإرشادية التربوية والمهنية والمعلومات متوفرة لجميع الأطفال.

– اتخاذ التدابير المناسبة لجعل الحضور المدرسي بصفة مستمرة ومنتظمة.

لكن رغم التدابير التي قامت بها الدولة، إلا أننا نلاحظ في الواقع أن الطفل يغادر مقاعد الدراسة مبكرا وبصفة مفاجئة لأسباب متعددة، وأهمها خفقان الطفل في الدراسة أو رغبته في العمل ومساعدة عائلته الفقيرة، وبالنسبة للأطفال في الطور الابتدائي يرفضون الذهاب إلى المدارس ما يؤدي بتأخرهم للالتحاق بالدراسة رغم أن الأمر 66/76 جاء صريحا في تحديد سن الالتحاق بالدراسة إذ تضمنت المادة السادسة منه على أن:" من حق كل طفل من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة الالتحاق بمقاعد الدراسة ومجانتها"[2].

[1]– اليونيسف تقر بتحقيق الجزائر نتائج إيجابية في حماية الطفولة، الموقع السابق.

[2]– الأمر 66/76 المؤرخ في 16 أفريل1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

## المبحث الثاني

## الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل في الجزائر

يتعرض الأطفال في مختلف أنحاء العالم لمشاكل اجتماعية خلال حياتهم ونموهم، تنتج عليه آثار خطيرة، لأنها قد توقفه عن التوافق والتكييف في المجتمع باعتباره أهم عضو له حقوق وعليه واجبات، ومن أسبابها الفقر والإهمال العائلي، والتخلي عن الدراسة أو رسوبه منها، مما يؤدي به إلى الانحراف وتقليد الكبار خاصة منهم متعاطين المخدرات، إذ يجرفهم الكبار إلى هذا الطريق خاصة في غياب حرص العائلة له، أو تعرضه للتسول والتشرد في الطرقات وغيرها من الآفات الاجتماعية التي يتعرض لها (المطلب الأول)، أو توجهه إلى مجال العمل ما يؤدي بالعديد من أصحاب العمل لاستغلاله وتشغيله في أعمال خطيرة أو الشاقة، لذا اهتمت التشريعات بهذه الفئة وحددت لهم ظروف وكيفية تشغيلهم ووفرت لهم الحماية من استغلال الغير لهم (المطلب الثاني). وإلى جانب توفير الحماية للطفل العادي فإنه حتي الأطفال ذو وضعيات خاصة يجب أن توفر له الحماية ويتمتع بالحقوق، فلا يمكن إهمال هذه الفئة باعتبارها الأكثر الفئات الحساسة كفئة المعوقين، أو اللاجئين...(المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### حماية الطفل من الآفات الاجتماعية

كما سبق الاشارة أن أهم المشاكل التي يتعرض لها الطفل في إطار البيئة الاجتماعية خاصة أمام المستوى الثقافي للأسرة، وتدني المستوى المعيشي تعرضه لحالات التسول والتشرد خاصة في الأحياء الفقيرة، وهي نتيجة للإهمال الوالدين له، أو لعدم قدرتهم لتوفير حاجياتهم، أو بإجبارهم للتسول والسرقة من قبل الوالدين(الفرع الأول)، ما يؤدي بالكثير من الحالات إلى سلوك الطفل أمام هذه الضغطات إلى طريق المخدرات والإدمان عليها ومغادرة المنزل واستغلاله أصحاب السوء في ترويج هذه المخدرات وجذب أطفال آخرين إلى هذا الطريق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## حماية الطفل من آفة التشرد

تعتبر ظاهرة التسول والتشرد من أصعب المشاكل التي تعاني منها معظم الدول خاصة الفقيرة منها، وباتساع الفقر تتسع ظاهرة أطفال الشوارع والتسول، وتشير الدراسات الميدانية التي قامت بها معظم الدول إلى وجود علاقة طردية بين الفقر وتسول الأطفال، وحسب الدراسات التي قامت بها الجزائر فإنه تم إحصاء حوالي 20.000 طفل هم في الطرقات ومعظمهم أصبحوا مجرمين[1].

عرف قانون العقوبات الجزائري التسول أو التشرد على أنه كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل العيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة[2].

معظم الأطفال المتسولين هم أطفال محرومين من رعاية الأبوين بسبب الوفاة أو بسبب الطلاق، وحرمانهم من مزاولة الدراسة أو تسربوا من صفوف التعليم الأولى، ومشكلة الفقر وتدني المستوى المعيشي هذه هي أهم الأسباب التي أدت إلى تسول الطفل. ونجد هؤلاء الأطفال المتسولين موجودين في الشوارع والأرصفة في كافة المدن والولايات.

تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من مليون طفل منحرف في الجزائر، غير أن الإحصائيات تبقي نسبية إذ لم يتم التقدير الحقيقي لهذه الفئة نظرا لتمركزها في مناطق عدة، ما أدى إلى صعوبة إحصائها إضافة إلى ذلك تمركز البعض منهم في مناطق نائية أو في المناطق الريفية. وهذه الظاهرة لم تقتصر فقط على الذكور بل تعدت إلى فئة البنات، إذ نجد معظمهن يتعاطين المخدرات وتقمن بمختلف أشكال التسول والتشرد وذلك لغياب دفئ العائلة.

---

[1]– A.TILAMINE, plus de 50.000 enfants sont victimes de maltraitance chaque année, sur le site : (www.presse–dz.com).

[2]– أنظر المادة 196 من ق. ع. ج. التي تنص على:" يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه".

نجد هؤلاء الأطفال في الطرقات والممرات، وأمام إشارات الوقوف التي تشكل لهم فرصة لكسب حنان المارين، من أجل كسب بعض الدنانير لقضاء بعض حاجياتهم. هذه الظاهرة تتزايد يوميا وتتعدد مظاهر التسول والتشرد التي يلجأ إليها الأطفال منها طلب الإعانة مباشرة، أو سرد حكاياتهم وغيرها من المظاهر.

في الواقع غالبا ما نلاحظ البالغين يحرضون الأطفال على التسول والتشرد، لإعطائهم ما كسبوه من مال في اليوم[1]، كما نشاهد أيضا يوميا في الطرقات أمهات يستعملن أطفالا قصر يتراوح أعمارهن من سنة إلى ما فوق لجلب أنضار المارين وادعائهن أنه ليس هناك من يعيلهم، إلى أن الواقع غير ذلك إذ يستعملن كحيل وحرفة للكسب رغم قدرتهم للعمل، وهذا يؤثر على نفسية وحياة الطفل ولا ربما يتخذها هو أيضا حرفة للكسب في كبره.

لهذا فإن القانون فرض عقوبة لكل من اعتاد ممارسة التسول حيث نصت المادة 195 قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكان الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

أما بالنسبة للأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة واعتاد على ممارسة التسول أو كان متشردا تتخذ ضده تدابير الحماية والتهذيب[2].

---

[1]– ومن الأمثلة الحية لهذه الحالة إجبار الأب الطفلين الشقيقين (سيف الدين البالغ من العمر13 سنة و ياسين البالغ 16 سنة) على التسول وادعائهما العوز خاصة بتقربهما من المؤسسات الأجنبية، ما أدى بهما إلى الهروب وتم العثور عليهما من قبل رجال الأمن تائهين وادعائهما بأنهما مختلان عقليا وأصمان وأبكمان، مما صعب معرفة هويتهما، وتم إسعافهما إلى مركز الطفولة المسعفة، رغم أن المركز مخصص للمسعفين الذين هم دون آباء وأمهات عكس الشقيقين اللذين مازال والديهما المطلقان على قيد الحياة، ورغم محاولات التي قاموا بها فريق العمل وخاصة نفسانيين المركز للإفصاح عن هويتهما. لكن فريق العمل تم التعرف عليهما بعد الموضوع الذي صدر في الجرائد، وتم الاتصال بمصالح الأمن ولجأت والدتهما إليهما، لكن الطفلين رفضا العودة إلى حضنها التي تعيش مع زوج ليس والدهما، كما رفضا العودة إلى أبيهما لأنه يجبرهم على التسول. ومع العلم أن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية قد أمر بوضع الطفلين بمركز الطفولة لحين اتصال أهلهما. – أنظر: ب. عيسى/ أمال. ش، والدهما أجبرهما على التسول فادعيا البكم حتي لا يُعادا لأهلهما، جريدة الشروق اليومية، ليوم الأربعاء 25 أفريل 2012، العدد 3636، ص. 24.

[2]– أنظر المادة 196 مكرر من ق. ع. ج. التي تنص على:" فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و 196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، إلى تدابير الحماية أو التهذيب".

نظرا لتزايد هذه الظاهرة يوميا لا بد من وزارة الشؤون الاجتماعية والمعنيين حصر هذه الظاهرة المتفشية بين الأطفال، وذلك عن طريق إيداعهم في دار لإيوائهم ومركز لإصلاحهم. وللمحكمة أن تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد متشردا أو متسولا لا معيل له، ولا يملك موردا للعيش وفرض هذه التدابير علي كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك، وعلى وزارة التربية حصر عدد المتسربين من الدراسة الذين يملؤون الشوارع.

## الفرع الثاني

## حماية الطفل من المخدرات كجاني وكضحية

نصت المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل على وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الإتجار بها[1].

تعد مشكلة تعاطي المخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها الأطفال، وخصوصا استخدامهم لترويج والإتجار هذه البضاعة، إذ نلاحظ يوميا قيام أعوان الشرطة بالقبض على أطفال بحوزتهم مخدرات يقومون بترويجها، أو تعاطيها. ولخطورة الظاهرة وتطورها، أولت الأجهزة المختصة اهتماماتها في عمليات المراقبة والتحقيق والتحري والمتابعة[2]. خاصة وأن الظاهرة عرفت انتشارا في أوساط تلاميذ المدارس.

وللتقليص من الظاهرة اتجهت العديد من دول العالم إلى تضمين موضوع استخدام الأطفال في عمليات المخدرة إتجارا وترويجا أو تقديما بغرض التعاطي، في قوانين وتشريعات المخدرات المعمول بها في كل دولة، وتشديد عقوبتها حرصا على منع توريط وزج الأطفال الأبرياء في نشر هذه السموم واستغلالهم من قبل العصابات وتجار المخدرات، لترويج بضاعتهم وتحقيق أهدافهم،

---

[1]– أنظر المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المؤثرة على العقل، وحسب ما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها".

[2]– كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 192.

حرصا في المحافظة على الأطفال ومستقبلهم وإبعادهم من التوريط في تجارتها، وإغلاق كافة السبل والمنافذ التي تساعدهم في التهرب من القانون ووقوعهم في أيدي العدالة[1].

نص التشريع الجزائري على منع استخدام أو عرض المخدرات على قاصر أو معوق[2]، وفرض عقوبات على كل شخص يستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، أو يسلمها ويعرضها بطريقة غير مشروعة على الغير بهدف استعمالها، ويجوز للقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أن يأمر بوضع الأشخاص المتهمين بارتكابها إخضاعهم للعلاج واتخاذ جميع تدابير المراقبة الطبية، واعتبر أن تسهيل استهلاك المخدرات للقاصر يعتبر ظرف تشديد إذ تصل العقوبة إلى 10 سنوات سجنا[3].

كما نص القانون أيضا زيادة إلى العقوبات المقررة فرض عقوبة تبعية مثل سحب جواز السفر وحجز رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، منع الإقامة...[4]، وهذه الإجراءات تعتبر حماية قانونية للوسط الذي اقترفت فيه الجريمة، ومنع من انتشار هذه الآفة في أوساط أفراد المجتمع.

---

[1]– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص. 133.

[2]– أنظر المادة 2 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها التي تنص على:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

– المخدر: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

– المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971...،

– الاستعمال غير المشروع: الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

– الإدمان: حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي...".

[3]– أنظر المادة 12 من قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، التي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

– أنظر المادة 13 من نفس القانون التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

[4]– أنظر المادة 2/29 من القانون نفسه التي تنص على:"... المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل

وحماية لمتعاطي هذه المخدرات أولى قانون الصحة العمومية اهتماما بهذه الفئة، إذ أدمج مسألة المخدرات في هذا القانون وأولى عناية خاصة لمتعاطي المخدرات وتكفل بهذه الفئة، فاتخذ إجراءات خاصة لمتابعة مدمني ومستعملي المخدرات. وأولى قانون الصحة اهتماما بفئة الطفولة وأكد على وقايتها من الآفات الاجتماعية ومكافحتها، وفرض عقوبة بحق كل من يسهل استعمال أو يسلم للقاصر هذه المواد السامة أو النبات المبينة في قانون الصحة، وكما فرض عقوبة على كل من يصنع هذه المواد المصنفة تحت طائلة المخدرات أو يتاجرون بها[1].

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل على واجب الدول الأطراف في القيام باتخاذ جميع التدابير المناسبة، من تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية، لوقاية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرة على العقل ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد والاتجار بها.

لتحسيس وحماية الشباب من استهلاك والإدمان على المخدرات وتوعية الرأي العام والسلطات العمومية حول خطورة هذه الآفة وتطورها في الجزائر، قام المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر بالتعاون مع المعهد الوطني للصحة العمومية بتنظيم يوم دراسي حول موضوع "مكافحة المخدرات والإدمان على تعاطي المخدرات في الجزائر". وأشارت إلى ضرورة التعاون الدولي للمساعدة مع المنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة[2].

رغم الجهود المبذولة في هذا المجال إلى أننا نلاحظ تفشي هذه الظاهرة في أوساط مجتمعنا خاصة في غياب حرص ومراقبة الأولياء لأبنائهم، وصحبتهم لأصحاب السوء إذ يتم استغلال الأطفال في هذا المجال لترويج هذه المادة مقابل مبلغ مالي زهيد أو مقابل حصولهم علي المخدرات بالتقسيط، وذلك نظرا لسهولة تنقل هذه الفئة.

---

عن 5 سنوات، المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات...".

[1]-.كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، المرجع السابق، ص. 195.

[2]– المرصد الوطني لحقوق الإنسان، حماية الشباب من المخدرات والإدمان على تعاطي المخدرات، التقرير السنوي 1995/1994، 14 فيفري 1996، ص. 93.

## المطلب الثاني

## حماية الطفل من التشغيل

نجد الملايين من الأطفال في العالم يعملون في مهن وحرف وأعمال خطيرة لكسب عيشهم أو لإعانة أسرهم، هذه الأعمال قد تصيبهم بإيذاء بدني أو تؤدي إلى تأخر نموهم الطبيعي أو اصابتهم بتشوهات بدنية، أو يتعرضون إلى أمراض ومخاطر مهنية، وأن تشغيل الأطفال يؤدي إلى حرمانهم من التعليم، خاصة في حالة تشغيلهم في أوقات ومواعيد تعيق الطفل من مواصلة دراسته[1].

أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالنسبة لحماية هذه الفئة في مجال العمل بموجب القانون المتعلق بعلاقات العمل، إذ تم تحديد الحد الأدنى للعمل، وأوقات العمل وظروفه. وفيما يلي سوف نشير إلى أهم الأسباب التي أدت إلى تشغيل الأطفال (الفرع الأول)، وتحديد سن الطفل الذي لا يجوز تشغيله (الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد نوع العمل الذي يمكن للطفل أن يشتغل فيه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### أسباب تشغيل الأطفال

إن تشغيل الأطفال بلغ في الوقت الحالي درجة مقلقة على الصعيد العالمي بصفة عامة والصعيد الوطني بصفة خاصة، وهذه الظاهرة نجدها منتشرة خاصة في الدول المتخلفة والفقيرة بسبب انعدام الوسائل البشرية والمادية الكفيلة لمحاربة الظاهرة. ففي الوقت الذي يحتاج فيه الطفل لرعاية وحماية خاصتين يجد نفسه مضطرا إلى العمل، بالتالي يمكن حصر الأسباب التي تؤدي إلى تشغيل الأطفال في ما يلي:

– يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال، وازدياد الحاجة الاقتصادية لبعض الأسر خاصة في حالة إصابة أحد أفراد الأسرة بمرض، أو تعرضهم لحالة الطلاق، ما يؤدي إلى البحث عن سبل إضافية لزيادة دخلها، بالتالي اللجوء إلى تشغيل الأطفال لتخفيف ديون الأسرة، فبدلا من إرسال الطفل إلى المدرسة يتم توجيهه إلى مجال العمل، إذ تم إحصاء حوالي

[1]– د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص. 237.

334 ألف طفل يعملون من الأطفال البالغين بين 6 إلى 15 سنة لتوفير ضروريات العيش، وتشير المعطيات أن 7,4 بالمئة دخلوا سوق العمل[1]. بالرغم أن القانون الجزائري يحمي الطفولة من الاستغلال في العمل وذلك بتحديده سن العمل.

– تشغيل الأطفال من أجل إستغلالهم.

– ومن بين تقاليد بعض الأسر أو بعض المناطق، أن الطفل يجب أن يتبع الحرفة التي يباشرها أبوه لاكتساب المهارة وتعليم المهنة إذ تم تسجيل حوالى 1,3 بالمئة من الأطفال يعملون في الورشات الخاصة بالعائلة.

– تتسم بعض الأنشطة بوسائل إنتاج بسيطة وهذا ما ييسر التحاق الأطفال بها خاصة التي تعاني نقص اليد العاملة.

– هناك عامل آخر مهم وهو الفشل في التعليم، وإهمال بعض العائلات تسجيل أبنائها في المدارس، إذ تمس الظاهرة 1,8 بالمئة من الأطفال غير المتمدرسين في الوقت الذي يمارس 2,4 بالمئة من الأطفال المتمدرسين وترتفع النسبة وسط سكان الجنوب إذ تصل النسبة إلى6,6 بالمئة من الأطفال المنتمين لعائلات فقيرة[2].

ظروف الوسط الذي يعيش فيه الطفل هي التي تدفعه إلى العمل وعلى رأسها الأمية والفقر والمستوى المعيشي، كل هذه الظروف تساهم في تطوير ظاهرة تشغيل الأطفال.

الجدير بالذكر أن معطيات الدراسة حول نسبة تشغيل الأطفال لا تعكس الحقيقة للواقع المعاش، كون الأرقام المقدمة ليست سوى محصلة لعينات استطلاعية، بالتالي ظاهرة تشغيل الأطفال تفوق ذلك بالكثير خاصة وأن كثير من الأطفال لم يتم التصريح بهم، إذ هناك أطفال يستغلون في أعمال شاقة وبأجر زهيد.

---

[1]– هادف كريمة، أطفال الجزائر يتعرضون للعنف الأسري، جريدة الجزائر تايمز، 6 جانفي 2012، على الموقع:
(http://www.algriatims.net/algrianews.2452.html).

[2]– أنظر هاف كريمة، أطفال الجزائر يتعرضون للعنف الأسري، المرجع السابق.

من أجل حماية هذه الفئة من الاستغلال في مجال العمل حدد المشرع الجزائري في ظل قانون العمل شروط التوظيف وكيفياته، وفرض عقوبات على كل من يوظف طفل قاصر في الأشغال الخطيرة ودون احترام الشروط المقررة قانونا. وكما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لحماية هذه الفئة من الاستغلال فنصت في مادتها 32 أنه من حق الطفل حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي[1].

## الفرع الثاني

## الحد الأدنى لتشغيل الأطفال

موضوع السن الأدنى لتشغيل الأطفال محور اهتمام منظمة العمل الدولية منذ البداية، نظرا لما كان الأطفال يعانوه خاصة خلال القرن التاسع عشر إذ كانوا يعانون من ظروف العمل في الاضطهاد، وإلى جانب هذه الاتفاقية هناك اتفاقيات أخرى تبعتها خاصة بهذا القطاع، سواء في مجال الزراعة، أو في مجال العمل البحري، أو العمل في المناجم، وقد حرصت جميع هذه الاتفاقيات علي عدم جواز قبول الأطفال في العمل، قبل بلوغهم سن معينة وحددت معظمها سن الخامسة عشرة، وفي بعض الحالات السادسة عشرة أو الثامنة عشر، ومع ذلك أجازت الاتفاقيات وضع استثناءات معينة على الحد الأدنى للسن المقرر، إذا كان ذلك في مصلحة الطفل بهدف تعليمه أو تدريبه المهني، أو كان يعمل مع أسرته[2].

نص التشريع الجزائري في المادة 15 من قانون علاقات العمل على:" لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما". نظرا للاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، فإن قواعد قانون العمل فرض أهلية خاصة للعمل إذا اكتفت بسن التمييز وهو ستة

---

[1]– أنظر المادة 1/32 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

[2]– د. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص. 183.

عشرة سنة وهي السن المعمول بها في أغلب التشريعات المقارنة. فلا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على ترخيص من وصيه الشرعي.

بالرجوع إلى الاتفاقية الدولية رقم 183 المتعلقة بالسن الأدنى للعمل لسنة 1973 في تحديد أدنى سن للعمل بسن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة سنة، كما منعت تشغيل الأطفال حتي سن الثامنة عشرة سنة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض صحته أو سلامته أو أخلاق الطفل بسبب طبيعتها للخطر[1].

فرض قانون علاقات العمل الجزائري عقوبة على كل من يوظف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، التي تتراوح بغرامة مالية من 1000 دج، إلى 2000 دج، إلى في حالة عقد التمهين، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهر دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها سابقا[2].

أما بالنسبة للعمل الليلي فقد منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال الأقل من تسعة عشر سنة من كلا الجنسين، ويعتبر العمل ليليا كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا حسب نص المادة 27 من قانون علاقات العمل التي تنص على:" يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، عملا ليليا"[3].

---

[1]– أنظر المادة 3/2 من الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للعمل التي تنص على:" عدم تشغيل أي طفل في أي من من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشرة".

– أنظر أيضا: وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د. س. ن، ص. 26.

[2]– أنظر المادة 140 من ق. ع. ع. ج. التي تنص على:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[3]– أنظر المادة 28 من ق. ع. ع. ج. التي تنص على:" لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي".– أنظر أيضا: سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.39.

## الفرع الثالث

## نوع العمل الذى يشتغل فيه الأطفال

منع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة والمضرة بصحة الطفل، أو التي تحتاج إلى جهد جسماني كبير وتكون مضرة بأخلاق الحدث[1]، ولا يجوز تشغيل الحدث أقل من تسعة عشرة سنة كاملة في العمل الليلي. وفي حالة تشغيل الحدث فإنه يجب على صاحب العمل أن يخصص له أوقات للراحة، أما في حالة مخالفة القيود المتعلقة بعمل الأطفال تفرض عقوبة على كل شخص خالفها حسب نص المادة 141 من قانون علاقات العمل التي نصت علي أنه:" يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى4000 (دج) وتطبق كلما تكررت المخالفة المعاينة".

ازدادت ظاهرة تشغيل الأطفال في الجزائر مع زيادة مشكلة الترسب المدرسي، واقتصر تشغيلهم على الأعمال البسيطة، كما في القطاع الزراعي في المناطق الريفية، وهناك أعداد أخرى من الأطفال يعملون في المدن في الورشات الصغيرة، وفي أوقات غير محدودة وبأجور زهيدة، وانتشرت ظاهرة الباعة الأطفال في الشوارع نتيجة تدني المستوى المعيشي للأسرة، وبحثا عن الربح السريع وهذا يؤثر على صحة الطفل ويفسد أخلاقهم.

من خلال ما سبق فإنه يستدعي وضع تشريعات حاسمة تحفظ للطفل حق التكفل به من جانب الرعاية والتعليم، والتوجيه السليم. إذ يعد تشغيلهم في هذه الظروف من بين الصور الخطيرة للانحراف، إذ يكبر الطفل وهو محروم من كل توجيه وتربية وتكوين، وعلى المجتمع أن يتحمل الآثار السلبية[2]. لكن ورغم المساعي التي تبذلها مفتشية العمل ونص القانون الصريح علي منع استخدام الأطفال القصر في مختلف الأعمال إلى أنه كشفت المفتشية العامة للعمل واليونيسف

---

[1]– أنظر المادة 3/15 من ق. ع. ع. ج. التي تنص على:" لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

[2]– قيصر علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.82.

وكذلك منظمة العمل الدولية علي وجود نصف مليون طفل في الجزائر هم في عالم الشغل دون السن القانونية للعمل[1].

نشير في الأخير أن تشغيل الأطفال له مزايا وعيوب في حياة الطفل إذ يمكن حصرها في كل من:

– يساهم عمل الطفل في زيادة دخل الأسرة ورفع المستوى المعيشي، ونتيجة لذلك فإنه ينعكس إيجابيا على الحالة النفسية للطفل وذلك لدفعه إلى نهج سلوك المسؤولية. كذلك وفي حالات كثيرة يتم إبعاده عن أصحاب السوء، وإبعاده عن طريق المخدرات وذلك بقضاء معظم وقته في العمل.

لكن هذا لا يعني أنه يخلوا من العيوب إذ تكثر سلبياته التي نحصرها فيما يلي:

– تشغيل الطفل يؤدي إلي حرمانه من التعليم، وتشغيله في سن مبكرة قد يعرضه لشتى المخاطر والأمراض الصحية والبدنية خاصة عند مزاولته للعمل في المصانع. ولكثرة احتكاكه بأشخاص متعددين يمكن أن تتفشى عادات سيئة لديهم وهي تعاطي المخدرات والتدخين[2].

لتفادي ومواجهة كل هذه المشاكل والأخطار لدى الأطفال العاملين لا بدى من اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الآفة ووقاية الأطفال منها، كوضع القوانين على عاتق الآباء للالتزام بإرسال أبنائهم إلى المدارس، وتوفير التعليم المجاني لكل الأطفال وإلزاميته، وتوفر كل الوسائل الضرورية واللازمة لتقديم العلم للأطفال. وفي حالة فشل الطفل في مشواره الدراسي فعلى الأولياء إدخالهم إلى مراكز التكوين المهني للحصول على خبرة مهنية تمكنه من مواجهة صعاب الحياة. وكذلك رفع المستوى المعيشي لأفراد الأسر، وإلى غيرها من الإجراءات التي يجب إتباعها لتخفيف من ظاهرة استغلال الأطفال في مجال العمل.

[1]– راجع: ص. حفيظ، رغم المصادقة على المعاهدات الدولية نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل، جريدة الخبر، 20 نوفمبر 2002، العدد3633، ص.2.

[2]– قيصر علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.84.

## المطلب الثالث

## حماية حقوق الطفل في وضعيات خاصة

لم يقتصر اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على حماية الأطفال ذو وضعيات عادية، وإنما اهتمت أيضا بالأطفال ذوي الظروف الخاصة إذ أقرت له مجموعة من الحقوق لا يتمتع بها الطفل في الظروف العادية، بالتالي الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ميزت بين هاتين الفئتين من الأطفال[1]، ونجد هذه الطائفة اتسعت في عصرنا هذا، نظرا لزيادة تعقيدات حياة مجتمعاتنا من سياسية واقتصادية وغير ذلك، وخاصة مع ظهور النزاعات في مختلف الدول، وكذلك زيادة عدد السكان، وظهور الإرهاب بشتى أشكاله وغيرها من الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الفئات، ومن أجل حماية هذه الفئات أولت التشريعات اهتماما بها وذلك بتخصيص قوانين مستقلة وكذلك تضمين الاتفاقيات نصوص خاصة لحمايتها. وسوف نتطرق باختصار إلى بعض من هذه الفئات ونوجزها في، حماية فئة الأطفال المعوقين (الفرع الأول)، فئة الأطفال اللاجئين (الفرع الثاني)، وكذلك حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### حماية حق الطفل المعوق

يحظى كل طفل يعاني من إعاقة بدنية أو ذهنية بالرعاية والحماية الخاصة سواء من قبل الأسرة أو المجتمع، وذلك مراعاة لظروفه الخاصة[2]، إذ يحظى برعاية واهتمام تفوق الرعاية التي يحصل عليها الطفل في الظروف العادية.

فقد حظي باهتمام كبير في ظل الشريعة الإسلامية، وأعطت لهم حقوقا وعناية خاصة كالحق في التعليم والرعاية، والعطف والحنان ورفع عنهم الحرج لتدعيم العلاقات الإنسانية في إطار تبادل التقدير والاحترام بين الأصحاء والمعوقين، فقد قال الله عزّوجلّ:﴿ ليس على الأعمى حرجٌ

---

[1]– وضع التشريع الجزائري نصوص قانونية خاصة بكل فئة، كالقانون الخاص بالفئة المعوقة، الذي ينص على الحقوق التي تتمتع بها هذه الفئة.

[2]– أنظر المادة 1/23 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:" تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ...﴾[1]. وكما ربطت بين طاعة الله ورسوله ورفع الحرج عن المعاقين لقوله سبحانه وتعالى:﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يُطع الله ورسوله ندخله جنَّات تجرى تحتها الأنهار ومن يَّتولَّ نُعذّبه عذابا أليما﴾[2].

لم تغفل اتفاقية حقوق الطفل عن حماية هذه الفئة، فقد كرست له حماية خاصة في مادتها الثالثة والعشرين وشجعت على التعاون الدولي في هذا المجال. حيث نصت على وجوب اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته والاعتماد على النفس وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، وتكفل له المساعدة التي تتلاءم مع حالته ومراعاة لظروف والديه أو غيرهما ممن يقومون برعايته، بهدف ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية لتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل[3].

كما أكدت نفس المادة على تشجيع الدول الأطراف في تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل[4]. فالغرض من التعاون الدولي في هذا المجال هو مساعدة الدول

---

[1]– الآية 61 من سورة النور.

–أنظر أيضا: د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص. 62.

[2]– الآية 17 من سورة الفتح.

[3]– أنظر المادة 2/23 و3 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلي تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي و الروحي، على أكمل وجه ممكن".

[4]– أنظر المادة 4/23 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي، تبادل

لتحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في هذه المجالات، خاصة بالنسبة للدول النامية، كذلك تبادل المعلومات في مجال الرعاية الصحية.

نجد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 التي كرست في مادتها 13 حماية خاصة لهذه الفئة، حيث نصت المادة على أن لكل طفل معاق عقليا أو بدنيا له الحق في الرعاية الخاصة، وإجراءات خاصة للحماية تتلاءم مع حاجاته البدنية والأخلاقية، وفي ظروف تضمن كرامته وتشجعه على الاعتماد على نفسه والمشاركة في الأنشطة ضمن الجماعة، وتكفل الدول الأطراف في هذا الميثاق للطفل المعوق الفرصة في التدريب والإعداد للعمل وفرص للترفيه بالقدر الذي يمكن للطفل تحقيق تكامل اجتماعي ممكن ولتنميته ثقافيا وأخلاقيا[1].

---

المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية".

[1]–Article 13 , de décret présidentiel, portant ratification de la charte Africaine des droits et du bien–être de l'enfant , N° 2003–242 du 8 Juillet 2003 ( J.O. N° 41 du 09–07–2003), adoptée à Addis–Abéba, en juillet 1990. – Article 13 stipule : «Tout enfant qui est mentalement ou physiquement handicapé a droit à des mesures spéciales de protection correspondant à ses besoins physiques et moraux et dans les conditions qui garantissent sa dignité et qui favorisent son autonomie et sa participation active à la vie communautaire. Les Etats parties à la présente Charte s'engagent, dans la mesure des ressources disponibles, à fournir à l'enfant handicapé et à ceux qui des ressources disponibles, sont chargés de son entretien, l'assistance qui aura été demandée et qui est appropriée compte tenu de la condition de l'enfant et veilleront notamment, à ce que l'enfant handicapé ait effectivement accès à la formation, à la préparation à la vie professionnelle et aux activités récréatives d'une manière propre à assurer le plus pleinement possible son intégration sociale, son épanouissement individuel et son développement culturel et moral. Les Etats parties à la présente Charte utilisent les ressources dont ils disposent en vue de donner progressivement la pleine commodité de mouvement aux handicapés mentaux ou physiques et de leur permettre l'accès aux édifices publics construits en élévation et aux autres lieux auxquels les handicapés peuvent légitimement souhaiter avoir accès».

أولى التشريع الجزائري أيضا اهتماما كبيرا بهذه الفئة، ونظم عدة نصوص من أجل ضمان حمايتها، فجاء في نص المادة 2 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين لتنص على أن:" الشخص المعاق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية تحد من قدرته علي ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية"[1]. وتختلف نوع الإعاقة من شخص لآخر، أيا كانت نوع الإعاقة فإن الطفل المعاق يحظى بالحماية والرعاية، وضمان حقهم في الرعاية الصحية والحق في الالتحاق بالمدارس ومجانية النقل[2].

حسب الدراسات التي أجريت في هذا المجال تم تسجيل نسبة الإعاقة في الجزائر ب 14,60 بالمئة إعاقة حركية و3,80 بالمئة إعاقة سمعية، ونسبة 8,90 بالمئة إعاقة بصرية و8,60 بالمئة إعاقة ذهنية، وبنسبة 4,40 بالمئة متعددة الإعاقات، وتمس حوالي 8,20 بالمئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين (0 إلى20 سنة)[3].

ومن أجل ضمان التكفل بهذه الفئة قامت الجزائر بفتح مراكز خاصة بهم كمراكز العلاج، ويستفيدون من مساعدة اجتماعية أو في منحة مالية ويتمتعون بحقهم في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج كحق التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام وعند الحاجة تهيئ أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض لا سيما في الوسط المدرسي والمهني، والوسط الاستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة.

لكن رغم الجهود التي بذلتها الجزائر إلى أنها لم تحقق مجمل الحقوق التي كرستها لصالح هذه الفئة، إنما حققت جزء من التكفل والاهتمام الذي يقع علي السلطات العمومية وأفراد المجتمع،

---

[1]– المادة 2 من الأمر 02-09 ،المؤرخ في 8 أوت 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم.

[2]–La Convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, troisième et quatrième rapports périodiques, sur la mise en œuvre de la Convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, 18 Mai 2009, (CRC/C/DZA/3e4).

[3]– A. Amokrane, structure et caractéristiques de la population handicapée en Algérie, sur le site : (www.ciddef-dz.com).

لأن تحقيقها يتطلب وعي وتسهيلات تجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء وإدماجهم في الحيات العامة، والقضاء على الحاجز النفسي والعيش في العزلة.

## الفرع الثاني

## حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

من المؤسف الاعتراف أن الطفل في مناطق النزاعات يعرف انتهاكا لحقوقه من حقه في الحياة، وحقه في البقاء مع أسرته، كون الطفل من أولى الضحايا في هذه الظروف إذ يتم تجنيده والمشاركة في صفوف الأولى للنزاعات المسلحة.

تعتبر الحرب خرق لحقوق الطفل، حيث أن النزاعات المسلحة الراهنة لا تميز بين المناطق العسكرية والمناطق المدنية، والمقاتلون لا يميزون بين العسكري وغير العسكري إذ يستخدمون قواتهم لمواجهة الفئات المستضعفة، الذين يعتبرون من أولى ضحايا هذه النزاعات المسلحة[1].

اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بحماية هذه الفئة في نص مادتها 38 على وجوب احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، لكن باستقراء هذه المادة نجد أنها لم تميز بين المنازعات المسلحة والمنازعات غير المسلحة، ونصت على منع اشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخمسة عشرة في النزاعات المسلحة، ويمنع تجنيد الأطفال من سن 15 سنة إلى 18 سنة في صفوف القوات المسلحة[2]. لكن الاتفاقية لم تقدم بما فيه الكفاية لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة، فأشارت

---

[1]– D. ZIRARI, les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire du master recherche, mention droit international droit privé, Université droit et la santé, Lille2, France, 2006, p.110.

[2]– M. MAGALI, les enfants soldats en droit international, problématiques contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international pénal, édition A. Pedone, Paris, 2010, p.53.

– أنظر المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب".

لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية في سنة 1992على ضرورة إنشاء البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، التي رفعت سن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة إلى 18 سنة[1].

نص البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات[2].

اهتمت الجزائر بهذه الفئة، هذا ما يظهر من خلال مختلف نصوصها المتعددة، التي حددت سن التجنيد بتسعة عشرة سنة كاملة، وحدد شروط التجنيد.

رغم الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في مختلف النصوص والمواثيق الدولية، نلاحظ الآلاف من الأطفال في عدة مناطق النزاع يعيشون في حالات خطيرة ولقو مصيرهم، إذ الكثير من الأطفال أبعدوا عن عائلاتهم وأيتموا، وآخرين يعيشون في حالات صحية خطيرة، مثلا ما حدث في السودان وأوغندا...إذ نجد هؤلاء الأطفال ضحايا القصفات العسكرية.

## الفرع الثالث

## حماية الطفل اللاجئ

تعد مشكلة اللاجئين بصفة عامة ومشكلة الأطفال اللاجئين بصفة خاصة من بين المشاكل العويصة التي تواجه المجتمع الدولي خاصة في عصرنا هذا، خاصة مع كثرة النزاعات المسلحة

---

[1]– بعد ثمانية سنوات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بشأن اشتراكهم في المنازعات المسلحة في 25 ماي 2000، بموجب القرار 54/263، بنيويورك.

–Voir : M. MAGALI, les enfants soldats en droit international, problématiques contemporaines au regard du droit international humanitaire et droit international pénal, op. Cit. p.p.55, 56.

[2]– أنظر المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تنص على:" لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات".

والقمع السياسي، والحروب الأهلية وكذلك الخلافات العرقية وغيرها من الأسباب التي تدفع إلي البحث عن الرزق وهروبا من ويلات الحرب، والقتل والتدمير.

يبرز الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونموه الصادر عن قمة الطفولة حقيقة أنّه في كل يوم يتعرض عدد لا يحصي من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، وهم يعانون كثيرا بوضعهم لاجئين وأطفال مشردين أجبروا على ترك ديارهم وذويهم[1].

أما اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989 فإن نظرتها للطفل اللاجئ تظل دون المستوى، فباطلاعنا على نص المادة 22 نجدها تتسم بالعمومية وعدم التدقيق والتحديد، إذ الدولة تلتزم بنوعين من التدابير اتجاه الطفل اللاجئ الذي يسعى إلى الحصول علي مركز لاجئ، فالتدابير الأولى هي حق الطفل اللاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، أما التدابير الثانية فيتمثل في اتخاذ الدول الأطراف ما تراه مناسبا في التعاون مع الهيئات الدولية خاصة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية الأطفال اللاجئين ومساعدته، والبحث عن والديه أو عن أي فرد آخر من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وإذا تعذر العثور على أسرة الطفل فإنه تمنح له الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية[3]. هذا النص لم يعد ملائما بما فيه الكفاية لمواجهة الظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال اللاجئين في العالم خاصة مع اتساع الظاهرة وخطورتها.

---

[1]– عيادي جيلالي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، المرجع السابق، ص. 95.

[2]– أنظر المادة 1/22 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه المادة وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها".

[3]– أنظر المادة 2/22 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:" ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية".

اهتمت الجمعية العامة بمشكلة اللاجئين ووضعهم القانوني، من ذلك قرارها رقم 73/51 لعام 1996 الذي أدانى استغلال اللاجئين القصر الذي لا يصحبهم ذوُهم، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو أذرع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة، أو أي أفعال أخرى تعرض أمنهم وسلامتهم للخطر[1].

[1]– د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر، المرجع السابق، ص. 34.

## الفصل الثاني

## الضمانات العملية لحماية حقوق الطفل في الجزائر

من أجل ضمان الرقابة على مدى التزام الدول بصفة عامة والدولة الجزائرية بصفة خاصة بتنفيذ أحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقيات الدولية الأخرى، والتزامها بتنفيذ أحكامها الوطنية التي تعنى بحماية هذه الفئة من الأطفال، تم إنشاء آلية دولية وإقليمية تسهر على مراقبة مدى التقدم الذي حققته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، والتي تأخذ شكل لجنة دولية معنية بحقوق الطفل، وتم إنشاء منظمات وطنية للدفاع عن حقوق الطفل، وتعتبر هذه الآليات بمثابة ضمانات غير قضائية تسهر على تطبيق الاتفاقية (المبحث الأول)، وهناك ضمانات أخرى وهي قضائية أتت بها الاتفاقية والتشريع الوطني من أجل ضمان حماية القاصر، وهذا ما سنحاول البحث عليه، ثم نحاول بيان موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1998 (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الضمانات غير القضائية لحماية حقوق الطفل في الجزائر

تتمثل هذه الضمانات في الآليات التي تأخذ شكل لجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية، وأهمها الجنة الخاصة بحقوق الطفل (المطلب الأول)، ولجان عامة منبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان (المطلب الثاني) والتي سوف نتطرق إليها.

### المطلب الأول

### اللجنة الدولية لحقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل تختص بدراسة التقارير التي توافيها بها الدول الأطراف، لإعلامها بما أنجزته في ميدان حقوق الطفل بشكل يتماشى مع التزاماتها المبينة في الاتفاقية. وسوف نتطرق إليها من خلال بيان تشكيلها (الفرع الأول)، وظائفها (الفرع الثاني)، وأسلوب عملها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

#### تشكيلة لجنة حقوق الطفل

لم تتجاهل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مسألة احترام وضمان الالتزامات الدولية، التي تعهد بها الدول الأطراف، لذلك أنشأت لجنة حقوق الطفل المختصة بالرقابة والسهر على ضمان التطبيق الفعلي لبنود الاتفاقية، دون المساس بسيادة الدول[1].

لإنشاء هذه اللجنة اعتمدت الجمعية العامة على اللائحة 25/44 المؤرخة في20 نوفمبر1989 بموجب المادتين 43، 44[2]. لغرض دراسة التقدم الذي تحققه دول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

---

[1] –BYK. C. la réception des Conventions internationales par le juge français : à l'occasion de la jurisprudence de la cour de cassation relative à la Convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, journal de droit international, N° 4, 1994, p.975.

[2]–عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان: نظرة على مراحل تطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4، 1992، ص.700.

تتشكل اللجنة من ثمانية عشر خبيرا[1] من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، بعدما كانت تتشكل من عشرة خبراء حسب نص المادة الثالثة والأربعين فقرة الثانية قبل تعديلها. ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، كذلك النظم القانونية الرئيسية.

أما عن طريقة اختيار أعضاء هذه اللجنة المعنية بحقوق الطفل، فيتم وفق عملية الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرف ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها[2]، ومدة العضوية فيها هي أربعة سنوات قابلة للتجديد[3]. وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدول الأطراف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة، أما بالنسبة لأعضاء مكتب اللجنة فيتم انتخابهم لمدة سنتين[4].

---

[1]– التي عدلت بموجب: L'assemblée générale, dons la résolution N°: 50/155 du 21 décembre 1995, a approuvé L'amendement qui consiste à remplacer, au paragraphe 2 de l'article 43 de la Convention relative aux droits de l'enfant, le mot « dix » par le mot « dix-huit », l'amendement est entré en vigueur le 18 novembre 2002 après son acceptation par une majorité des deux tiers des états parties. - Article 43/2 stipule: « Le Comité se compose de dix-huit experts de haute moralité et possédant une compétence reconnue dans le domaine visé par la présente Convention. Ses membres sont élus par les Etats parties parmi leurs ressortissants et siègent à titre personnel, compte tenu de la nécessité d'assurer une répartition géographique équitable et eu égard aux principaux systèmes juridiques».

[2]– أنظر المادة 3/43 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها".

[3]– أنظر المادة 6/43 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذ جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة".

[4]– أنظر المادة 7/43 و9 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة... تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين".

## الفرع الثاني

## وظائف لجنة حقوق الطفل

حددت اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الوظائف التي تقوم بها اللجنة، من أجل تنفيذ الحقوق المعترفة بها في هذه الاتفاقية، ومعرفة التقدم الذي حققته في التمتع بهذه الحقوق. فيمكن حصر هذه الوظائف في النقاط التالية:

أ- تلقي تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن مختلف التدابير التي اعتمدتها لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي حققته في هذا المجال، ويتم تقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تقدم مرة واحدة كل خمس سنوات[1].

توضح التقارير التي تعدها الدول الأطراف في الاتفاقية مختلف العوامل والصعاب والمشاكل التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية، ويجب أن تشمل هذه التقارير معلومات كافية تسمح للجنة بأن تفهم الأوضاع فهما شاملا لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول مقدمة التقرير[2].

يجوز للجنة أيضا أن تطلب من الدول المعنية كل المعلومات الإضافية التي من شأنها أن تساعد على تطبيق الاتفاقية. كما تقوم بدورها بتقديم تقارير عن كل أنشطتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في غضون كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3].

---

[1]- أنظر المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق: في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

[2]- أنظر المادة 2/44 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. و يجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني". - أنظر أيضا:

M. ZANI, la Convention internationale des droits de l'enfant, portée et limites, op. Cit. p.51.

[3]- أنظر المادة 4/44 و 5 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية

ب- تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لهذه المشورة أو المساعدة، مع حق اللجنة في إبداء أية ملاحظات واقتراحات بخصوص هذه الطلبات أو الإشارات[1].

ج- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة مستندة إلى المعلومات التي تلقتها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، وتحيل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة بدورها إلى أية دولة طرف والتي تبلغ إلى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف[2].

د- كما يحق أيضا للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل[3].

## الفرع الثالث

## أسلوب عمل لجنة حقوق الطفل

بالنسبة لأسلوب عمل اللجنة فقد حددتها المواد 43 و45 من الاتفاقية، فتقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو أي مكان مناسب أخر تحدده اللجنة، وتجتمع اللجنة

---

ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها".

[1]- أنظر المادة 45/ ب من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإرشادات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات".

[2]- أنظر المادة 45/ د من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44 و54 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت".

[3]- أنظر المادة 45/ ج من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل".

عادة مرة واحدة في السنة وتحدد مدة اجتماعاتها، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية[1].

يجوز للجنة في إطار عملها أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الهيئات المتخصصة الأخرى لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. ومن حق كل الوكالات المتخصصة أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ كل ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية[2]. وكل هذا يدخل في إطار تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال والتعاون مع الوكالات المتخصصة في نطاق ما يدخل في ولايتها من أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

يجوز للجة أيضا أن تحيل حسبما تراه مناسبا إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين. أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، وفضلا عن ذلك فإن للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

أما بشأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوبة تقديمها من الدول الأطراف، هذا كما شرعت اللجنة مؤخرا في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الاتفاقية. وتولي

---

[1]– أنظر المادة 43/ 10 و11 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية".

[2]– أنظر المادة 45/ أ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على:" يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها".

اللجنة عناية بكافة فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل[1].

ما يمكن ملاحظته في الاتفاقية أنها لم تخول للجنة حق تلقي وفحص الشكاوي التي ترد عن مواطني أية دولة في حالة حدوث انتهاك داخل الدولة وبيان التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن، ولم تحدد التدابير التي يجب على الدولة القيام بها وكيفية مواجهة الدول التي ترفض تنفيذ التعليمات ونتيجة التقارير المتوصل إليها[2].

## المطلب الثاني

## اللجان الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان

يساهم عدد كبير من اللجان الدولية في تحسين احترام حقوق الطفل كل في مجال اختصاصه. وباعتبار أن حقوق الطفل جزء من حقوق الإنسان بصفة عامة، فإنه يستفيد من هذه الحماية المنوطة بهذه اللجان[3]، ومن ثم فإن الرقابة الدولية على حقوق الطفل تدخل في إطار الرقابة الدولية العامة على حقوق الإنسان سواء من خلال اللجان والأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة الدول في احترامها لحقوق الإنسان، أو من خلال اللجان التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، وسوف نبين ذلك الفروع التالية:

### الفرع الأول

### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي ذات اختصاص عام بشأن كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية التي نص عليها العهد، وتتألف من ثمانية عشر عضوا ذوي الصفات الأخلاقية العالية، ومشهودا لهم بالاختصاص

---

[1]– أنظر المادة 45/ (ب) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.– أنظر أيضا: د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر، المرجع السابق، ص. 44، 45.

[2]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص. 89.

[3]– F. DEKEUWER DEFOSSEZ, le droit de l'enfant, 3éme édition, P. U. F, 1996, p.3.

في ميدان حقوق الإنسان[1]، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها ويكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات[2]. وهذه اللجنة تعتبر إحدى آليات حقوق الإنسان.

تحدد وظيفتها في المواد 40 إلى 45 من العهد الدولي، حيث تتولى دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي، وتناقش مندوبي الدول في مدى تنفيذها لنصوص العهد. فهي جهة متابعة ورقابة على الدول في ذلك، وتعهد في هذا الشأن تقارير مرفقة بما تراه مناسبا من تعليقات وترسلها إلى الدول الأطراف في العهد. فالتقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في الاتفاقية والتقدم الذي تم تحقيقه في التمتع بهذه الحقوق.

أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتمامها بحماية حقوق الطفل بعض الملاحظات والتعليقات إلى الدول الأطراف، من بينها التعليقات على المادتين 23 و24 من العهد[3]، والتي لها أهمية خاصة بالنسبة للأطفال. ولاحظت عدم وجود تعريف دولي للأسرة والتي هي إحدى حقوق الطفل التي يجب أن يتمتع بها ويعيش وينمو في ظلها وكنفها، لذلك أوصت اللجنة الدول الأطراف بأن

---

[1]– أنظر المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:" تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتألف هذه اللجنة من 18 عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي: تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية".

[2]– أنظر المادة 32 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:" يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول".

[3]– أنظر المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:" العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة...على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال".

– وتنص المادة 24 على:" لكل فرد الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة. يسجل كل طفل فور ولادته و يكون له اسم. لكل طفل الحق في أن تكون له الجنسية".

تحدد مفهوم للأسرة وفقا لقوانينها الوطنية. ومقصد اللجنة من ذلك هو إعطاء أكبر اهتماما بالطفل على أساس أهمية الأسرة بالنسبة لحياة أطفالها.

استحدث البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي نظاما يسمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام ودراسة التبليغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من الحقوق المقررة في العهد[1]. وبمقتضى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طراف في العهد، تصبح طرفا في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة تبليغات الأفراد الخاضعين لولاية تلك الدولة الطرف[2]. وقد اشترط البروتوكول لقبول التبليغات من الأفراد:

– استنفاذ كل الطرق التظلم الداخلية المتاحة، إلى إذا كانت المدة الزمنية لاستنفاذ هذه الطرق تتجاوز الحدود المعقولة[3].

– أن تكون التبليغات المقدمة موقعا عليها لأن اللجنة تعتبر تبليغا ما غير مقبول بموجب هذا البروتوكول، إذا كان غافلا عن التوقيع أو مجهلا.

– أن لا تكون التبليغات منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد[4].

---

[1]– د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص. 353.

[2]– تنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:" تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

[3]– أنظر المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:" رهنا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدّعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد أنتهك، والذين استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها".

[4]– أنظر المادة 3 من نفس البروتوكول التي تنص على:" على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع، أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد".

– أن لا تكون مسألة التبليغات محل بحث بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية[1].

بالتالي فهذه اللجنة تعتبر وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال عن طريق السماح للأفراد بتقديم شكاوي انتهاك الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية إليها، وهذا إجراء مهم في سبيل الحماية الدولية لحقوق الطفل خاصة، وحقوق الإنسان عامة.

## الفرع الثاني

## لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خلافا للجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لم تنشأ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الصك المتصل بها أي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فعلى عكس ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لرصد تنفيذ أحكام العهد. وقد أنشأت اللجنة في عام 1985. تتألف من ثمانية عشرة من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة مستقلون ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومة. وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربعة أعوام، ويجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم ثانية ومن ثمة فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس الاقتصادي وتستمد منها سلطاتها الرسمية[2].

تختص هذه اللجنة بصفة أساسية بالنظر في مدى تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لالتزاماتها الناشئة عنها، لاسيما وأن هذه الالتزامات الدولية في صالح حماية حقوق الإنسان بصفة عامة[3]. كما تعتمد اللجنة في أداء هذا الدور على

---

[1]– أنظر المادة 2/5 من نفس البروتوكول التي تنص على:" لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

[2]– أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 28 ماي 1985، وبدأت في مباشرة عملها بالفعل في عام 1987. أنظر: د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص. 355.

[3]– أنظر المادة 1/16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على:" تتعهد الدول الأطراف

تقارير الدول الأطراف التي تقدمها إليها عن وضعية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لديها، بعدها تنظر في التقارير وتقوم بعملية تبادل المعلومات مع الدول وتقيم حالة حقوق الإنسان داخل كل دولة[1].

لكن رغم الدور الذي تؤديه اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان في مجال الاقتصاد والاجتماع والثقافة، وكذلك حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم، وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي المختلفة، إلا أنه لا يسمح لها بتلقي وقبول شكاوي الأفراد الذين يتضررون من انتهاك دولهم لحقوقهم، وهذا على عكس لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ومن أجل ذلك نادى البعض على ضرورة وضع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمح للأفراد بتقديم شكاوي إلى هذه اللجنة[2].

إلى جانب هذه الآليات الدولية هناك آليات وطنية للدفاع عن حقوق الطفل وهي عبارة عن منظمات غير حكومية، وتقدم تقارير إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي تأخذها بعين الاعتبار، ومن بينها:

– مركز الإعلام والتوثيق حول حقوق الطفل والمرأة (C. D. D. E. F) بالجزائر، وتقدم تقارير فيما يخص حمايتها لحقوق الطفل، وقد أنشأت في2002 أنشأت لتنسيق عمل الجهات من

---

في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد".

[1]– أنظر المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على:" للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات فيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال".

[2]– دعت اللجنة فعلا إلى تبني هذا الاقتراح في دورتها السادسة عام 1991، كذلك فعل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة في فيينا 1993، إلا أن الاقتراح لم يخرج بعد إلى الوجود، أنظر: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص. 244، 245.

الجمعيات المهنية في مجال حماية حقوق الطفل. إضافة إلى هذا المركز المختص في حماية حقوق الطفل والمرأة. يوجد في الجزائر منظمات غير حكومية تهتم بحماية حقوق الطفل، نذكر من بينها على الأخص:

-الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل ندى (N. A. D. A): التي تأسست في 2004، لتنسيق عمل العديد من الجمعيات المهنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الطفل، وتضم المنظمة أكثر من 100 جمعية مهنية ومنظمات غير حكومية للتشاور وجمع المعلومات والرد على انتهاك حقوق الطفل[1].

- الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث ( F. O. R. E. M): تأسست هذه الهيئة في 31 ديسمبر 1990، من بين مهامها الاهتمام بصحة الطفل، وقد أنشأت هذه الهيئة مرصد حقوق الطفل للبحث عن حقوق الطفل في الجزائر.

[1]- وضعت الشبكة الرقم الأخضر 3033 تحت التصرف لاستقبال المكالمات، الذي وضع في 2008.

## المبحث الثاني

## الضمانات القضائية لحماية حقوق الطفل

أدى تفكك الروابط الأسرية والفقر وغيرها من المشاكل التي يعيشها الأطفال إلى انحرافهم وارتكاب جرائم عديدة من طرف هذه الفئة، بالتالي زيادة عدد الأحداث الجانحين. وإذا كانت هذه الفئة غير قادرة على حماية نفسها ودرء الاعتداء الذي يأتيها الآخرون في حقها، فكان لزاما على واضعي التشريعات الوطنية وواضعي اتفاقية حقوق الطفل الاهتمام بهذه الفئة سواء كانت جانحة، وذلك من خلال حماية الطفل وعلاجه من الأفعال التي يقدم عليها (المطلب الأول)، أو كضحية وذلك من خلال حمايته والعمل على درء الاعتداء التي يأتيها في حقه الآخرون (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل بصفته متهم

اهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل الجاني، وذلك بمعاملته معاملة خاصة تختلف عن معاملته للمجرمين الكبار، فمن غير الملائم أن نصف أطفالا بالمجرمين بل يصح أن تطلق عليهم تعبير المنحرفين أو الجانحين، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن الأولى أن يكون الطفل بريئا من كل ما ينسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات[1].

فالتشريع الجزائري اهتم بهذه الفئة من الأحداث، بهدف حمايتهم ووقايتهم وتحضيرهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، فقد كفل المشرع بهذه الفئة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وخصص الكتاب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذلك بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[1]– أنظر المادة 40/ 2 النقطة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون".

– أنظر أيضا المادة 45 من دستور 1996 التي تنص على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

فمن هنا سوف نخصص دراستنا للطفل الجانح ثلاثة فروع أولها نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للطفل الجاني (الفرع الأول)، ثم حماية الطفل في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق (الفرع الثاني)، وفي الأخير نتطرق إلى حماية الطفل في مرحلة المحاكمة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المسؤولية الجزائية للطفل

بالرجوع إلى نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها نصت على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية[1]. فالمشرع الجزائري يأخذ بمبدأ أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون قد توافر لديه الوعي والإدراك بما يدور حوله، بالتالي تنعدم عنده حرية الاختيار. كما اعتبر المشرع أن الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة من عمره عديم التمييز[2].

المشرع ميّز بين ثلاثة مراحل من المسؤولية الجنائية للطفل بحسب عمره وهي:

**-أولا: مسؤولية الطفل قبل بلوغ سن الثالثة عشرة من عمره:** وهي المرحلة التي تبدأ من ولادة الطفل إلى ما قبل اكتماله سن الثالثة عشرة، ويكون الطفل في هذه المرحلة منعدم الإرادة والأهلية، بالتالي انعدام العقوبة فلا يعتبر الطفل مسؤولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدليل على أنّه أهل للمسؤولية، وانعدام الأهلية لدى الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، فلا توقع على الطفل في هذه الحالة إلا تدابير الحماية والتربية[3]. ولا يمكن

---

[1]- أنظر المادة 49 من ق. ع. ج. التي تنص على:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية. مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

[2]-C.I.D.D.E.F., les droits de l'enfant en Algérie, rapport alternatif ,40$^{éme}$ pré-session du comité des droits de l'enfant , Nations Unies, Alger, juin 2005, p.p .14, 15.

[3]- أنظر المادة 1/49 من ق. ع. ج التي تنص على:" لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية، بشرط أن يكون وقت ارتكابه للفعل أو للجريمة سنه أقل من ثلاثة عشر سنة[1].

كما نصت المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[2].

**-ثانيا: مسؤولية الطفل من سن الثالثة عشرة إلى سن الثامنة عشرة سنة:** في هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز، ويسأل على أفعاله الإجرامية مسؤولية مخففة تبعا لنقص أهليته.

إذا بلغ الحدث الثالثة عشرة سنة كان مسؤولا جنائيا عما يرتكبه من جرائم، لكن المشرع راع الإدراك والتمييز الذي لا يكتمل لدى الطفل الحدث مرة واحدة، وإنما يكون ذلك على مراحل متتالية للنمو التدريجي للقوة الذهنية والنفسية للطفل. هذا ما أدى إلى تخفيف مسؤوليته، بحيث يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية، أو لعقوبة مخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]. في حالة ما إذا لم يبلغ القاصر ثمانية عشر سنة يمكن للقاضي أن يأمر بوضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب، أو لدى المصالح العامة المتخصصة بإعانة الأطفال، حسب ما تضمنته المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" لا يجوز

---

[1]– أنظر المادة 443 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة".

[2]– أنظر المادة 1/456 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة".

[3]– أنظر المادة 50 من ق. ع. ج. التي تنص على:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

– تنص المادة 51 على:" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

– أنظر أيضا: مانع علي، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص. 207، 208.

في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة..."

ولا يخضع قرار القاضي إلى النقض، فهو نهائي حسب نص المادة 2/493 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

- **ثالثا: مسؤولية الطفل ما بعد سن الثامنة عشرة سنة:** في هذه الحالة الطفل في سن الرشد الجزائي حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر". ويكون الإدراك لدى الطفل مكتمل، بالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية.

## الفرع الثاني

## حماية الطفل في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق

### -أولا: في مرحلة جمع الاستدلالات:

نصت المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على أن لكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أن يتمتع بحق البراءة بصورة مبدئية إلى أن يثبت إدانته وفقا

للقانون[1]. ويجوز للحدث أن يستعين بمحامي أثناء إجراءات الاستدلال، وإذا حضر محامي معه فلا يجوز منعه من حضور هذه الإجراءات.

يتولى قاضي الأحداث بموجب طلب افتتاحي أو عريضة افتتاحيه صادرة من وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إجراءات متابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم[2]، ولقاضي التحقيق كل الصلاحيات المخولة له قانونا للكشف عن الحقيقة[3].

يتمتع الحدث أيضا بضمانة إخطاره فورا ومباشرة بمختلف التهم المنسوبة والموجهة إليه، وذلك عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وتمكينه من الحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه[4].

**- ثانيا: في مرحلة التحقيق:**

يتمتع الحدث الجانح أثناء هذه المرحلة بالضمانات التالية:

- يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه بكل الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر[1].

---

[1]- أنظر المادة 2/40 النقطة 1 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" يكون لكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل: افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون".

- أنظر أيضا: المادة 45 من دستور 1996 التي تنص على:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

[2]- أنظر المادة 448 من ق. إ. ج. التي تنص على:" يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم. وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

[3]- أنظر المادة 1/453 من ق. إ. ج. التي نصت على:" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة ورعاية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه".

[4]- أنظر المادة 2/40 النقطة 2 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه".

– حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث[2].

– حق الحدث في الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا: إذا تعذر على الحدث فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، ومن مساعدة ملائمة وقانونية لتقديم دفاعه، كالاستعانة بمحامي الذي يسمح له بالاطلاع على كافة الملفات والوثائق التي تساعده على تقديم دفاعه[3].

– سرية التحقيق مع الحدث: بحيث تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الإجراءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

تضمنت معظم التشريعات العربية أو الغربية إشارة واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو مدرسته أثناء التحقيق، كما حظر نشر صورته بأية وسيلة تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث[5].

– عدم إكراه الحدث الجانح على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وكذلك عدم استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة[6].

---

[1]– خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث، خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الرابعة عشر، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص.12.

[2]– أنظر المادة 2/454 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" إن حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث".

[3]– أنظر المادة 2/40 النقطة 2 و6 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:"... الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه...الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها".

[4]– المادة 11 من ق. إ. ج. ج. تنص على:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

[5]– خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، المرجع السابق، ص.14.

[6]– أنظر المادة 2/40 النقطة 4 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،

– تأمين احترام حياة الطفل الجانح الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى، وهي من الضمانات الأكثر أهمية لأن حياة الطفل الجانح يجب احترامها من يوم تحريك الدعوى إلى يوم التنفيذ الجنائي عليه[1].

## الفرع الثالث

## حماية الطفل في مرحلة المحاكمة

من أهم مظاهر حماية الأطفال مرتكبي الجريمة والمعرضين للانحراف في مرحلة المحاكمة، وجود محاكم جنائية خاصة للفصل في أمرهم وإتباع عدة قواعد إجرائية التي لابد من إتباعها من قبل هذه المحاكم، وحرصا من المشرع لإصلاح الحدث داخل المجتمع وتأهيله تم إنشاء قسم للأحداث في كل محكمة، ويقع على عاتق هذه المحاكم دراسة شخصية هذه الفئة ومشاكلهم والأسباب التي أدت إلى انحرافهم، ليتسنى لها اختيار التدابير المناسبة لكل حدث على حدى، وتحتاج هذه المحاكم في تشكيلتها إلى نوع خاص من القضاة للتعامل مع هؤلاء الأحداث بالطريقة اللائقة والمناسبة لهم.

بالتالي سنحاول التطرق إلى بعض النقاط الأساسية في هذه المرحلة لمعالجتها باختصار فيما يلي:

### – أولا: تشكيلة هيئة المحكمة:

في هذه المرحلة نجد أن التشريع الوطني وكذلك واضعي اتفاقية حقوق الطفل قد ميزوا بين جهات الحكم التي تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين، والتي تنظر في الجرائم التي يقترفها الكبار. لأن الحدث الجانح يمثل أمام جهة حكم خاصة، تقوم بالفصل في الدعوى دون التأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى

---

واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة".

[1]– أنظر المادة 2/40 النقطة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى".

وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته[1].

استلزم القانون في تشكيلة محاكم الأحداث العدد المطلوب من القضاة، وهذا حسب ما نص عليه القانون، فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قضاة الحكم في قضايا الأحداث ونص على وجود أقسام للأحداث في مقر كل مجلس قضائي ويحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه[2]. ويتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا يعين من بين قضاة المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات على مستوى كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي[3]، ويعاونه قاضيين محلفين يعينان لمدة ثلاث سنوات بقرار وزير العدل، يختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، من جنسية جزائرية ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها، من ضمن المدرجة أسمائهم في جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بموجب مرسوم[4].

---

[1]– أنظر المادة 2/40 النقطة 3 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالتفصيل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته".

[2]– أنظر المادتين: 447 ق. إ. ج. التي تنص علي:" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث".

– المادة 451 من نفس القانون التي تنص على:" يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث. ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية".

[3]- أنظر المادة 1/449 من ق. إ. ج. التي تنص على:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام".

[4]– أنظر المادة 450 من ق. إ. ج. التي تنص على:" يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين يعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما جنسيتهم جزائرية وممتازين باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها".

**- ثانيا: سرية الجلسات:**

القاعدة العامة أن تكون جلسات المحكمة علنية، لأن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام، واستثناء لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلنية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حضورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث[1].

للمحكمة حق جعل الجلسة سرية متى رأت لزوم ذلك لمصلحة الصغير ومصلحة العدالة، بغرض حماية الحدث من الآثار الضارة، وتعقد جلسة محاكمة الطفل في غرفة القاضي لا بقاعة الجلسات، وقد يحضر الطفل إليها إذا كانت تلك رغبة المجني عليه، وقد يبعد الطفل عن الحضور في بعض الجلسات أو جميعها، لأن طبيعة جلسات محاكم الأطفال غالبا ما تتضمن مناقشات حول نفسيته وتحليل شخصيته وظروف أسرته وقد يتأثر بذلك.

وبالنسبة للأحكام التي تصدرها جلسات الأحداث فإنها يحظر نشرها بأية وسيلة للإعلام أو النشر، وقد فرضت عقوبة على كل من يخالف ذلك بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وتصل إلى عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين في حالة العود[2].

**- ثالثا: الطعن في الأحكام:**

قد يشوب الحكم الجزائي عند صدوره بعض الأخطاء الشكلية أو الموضوعية، أو تبين بعد صدوره أنه مخالف للقانون، بالتالي يجب الطعن في هذا الحكم، فكل حكم يصدر بشأن الطفل المتهم يبلغ إلى أحد والديه أو من له الوصاية أو الولاية عليه، أو المسؤول عنه، ولكل من هؤلاء

---

[1]- أنظر المادة 461 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة".

[2]- أنظر المادة 477 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين. ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين. ويجوز نشر الحكم و لكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من 200 إلى 2000 دينار".

أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون، وهي نفس الطرق المقررة للبالغين والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

تؤكد المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الثانية في النقطة الخامسة على هذه الضمانة الأساسية التي تجيز على أوصياء الطفل القانونيين طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد الطفل الجانح، خاصة إذا اتضح أن هذا الحكم غير ملائم، لأن الغرض النهائي من المحاكمة هو إصلاح الطفل الجانح، وليس عقابه[2].

**- رابعا في مرحلة التنفيذ الجنائي:**

في هذه الحالة تتخذ التدابير والإجراءات اللازمة ضد الحدث الجانح، ومن أجل منعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل، تم إقامة مؤسسات خاصة بالأطفال الذين يدعى عليهم أنهم انتهكوا قانون العقوبات، فلا يجوز أن توقع عليه أية عقوبة باعتباره ضحية الظروف والعوامل التي فرضت عليه سلوك غير اجتماعي، وأجبرته على ارتكاب الفعل المخالف للقانون. لذا لابد أن يعالج وفقا لأساليب إنسانية، واللجوء إلى التدابير الاجتماعية بدلا من التدابير القضائية، من أجل إصلاح الحدث وليس محاكمته محاكمة جنائية، وتتمثل هذه التدابير الاجتماعية في كل من التوبيخ، التسليم، الوضع تحت الإفراج المراقبة، والوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة، وهي من أهم التدابير التي قررها المشرع الجزائري للأحداث الجانحين وسوف نعالجها باختصار في النقاط التالية:

**1-التوبيخ:** يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة.

---

[1]- أنظر المادة 495 من ق. إ. ج. ج. التي تنص:" يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا: في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص".

[2]- أنظر المادة 2/40 نقطة 5 من اتفاقية حقوق الطفل الي تنص على:" إذا أعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك".

أخذ المشرع الجزائري بالتوبيخ كإجراء تقويمي، إذ يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وإذا كانت الخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا، بالتالي لا يجوز على الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة سوى التوبيخ[1].

نصت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" في مواد المخالفات يقضي القاضي على القاصر الذي لم يبلغ سنه من13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة".

**2- التسليم:** يعتبر التسليم تدبيرا إصلاحيا، فهو يعني إخضاع الحدث لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة اتجاه تهذيب الحدث، وهدفه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية. وتتمثل تدابير التسليم حسب نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، في كل من:

أ- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه: فلا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن تتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، فيقوم القاضي بتسليم الحدث إلي أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهم إما والدي الحدث أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته.

---

[1]- أنظر المادة 446 من ق. إ. ج. ج. تنص على:" يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا. غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".

[2]- أنظر المادة 1/444 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة".

فالوالدين هم المكلفين شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته و تقويم سلوكه، هذا لا يعتبر غريبا عندما قرر المشرع هذا الإجراء كونه واجبا طبيعيا يقع على عاتق الوالدين، فهم ملزمون على تسليم الحدث ورعايته.[1]

بالرجوع إلى الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، نجد أنه نص على تسليم القاصر إلى والديه، وفي حالة الطلاق يسلم إلى من له الحق في حضانته[2]. لكن التسليم في هذه الحالة قد لا يكون في مصلحة الحدث، لأنه قد يكون أحد الوالدين متزوجا بزوج آخر فيرفضه، لهذا قرر المشرع تسليمه إلى شخص جدير بالثقة.

**ب-** تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة: ففي حالة عدم صلاحية الوالدين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث، فإنه يسلم لشخص موثوق به يتعهد بتربيته وحسن سيره[3].

حسب نص المادة 444 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية فإنه تسقط حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين أو الغير ببلوغ سن الرشد المدني والذي يقدر ب19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري[4].

كما نص القانون على تحمل الوالدين أو الأقارب حق النفقة سواء وضع الطفل في مؤسسة أو في عائلة بديلة ويتم تحديدها من طرف القاضي[5].

---

[1]- د. قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص. 169.

[2]- أنظر المادة 3/10 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة التي نصت على:" تسليم القاصر إلى أحد أقاربه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة".

[3]- أنظر المادة 4/10 من الأمر 72- 03 التي تنص على:" تسليم القاصر إلى شخص موثق فيه".

[4]- أنظر المادة 2/444 من ق. إ. ج. ج. التي تنص على:" و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".

- تنص المادة 40 من ق. م. ج. على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

[5]- أنظر المادة 15 من الأمر رقم 72-03 تنص على:" عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو بإحدى

**3- الوضع تحت الإفراج المراقبة:** نصت المادة 2/469 من قانون الإجراءات الجزائية على:" غير أنه يجوز لقسم الأحداث بعد أن يبت صراحة في إدانة الحدث، وقبل الفصل في شأن العقوبة أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها". هذا التدبير يعد تدبيرا تربويا لأن الحدث يوضع في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه لإدماجه في المجتمع، ويهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث بفضل مراقبته والإشراف عليه[1].

**4- الوضع في المؤسسات ومراكز رعاية الطفولة:**

إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث بحاجة إلى الرعاية الخاصة، أمر بوضعه في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض.
- المؤسسة الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة.
- مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

لكن إذا تجاوز الحدث سن الثالثة عشرة يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية، ويتم الوضع في الغالب في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، والمتمثلة في المراكز التخصصية لإعادة التربية وإدماج الأحداث التي تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن

---

المؤسسات المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر يتعين على والدي القاصر، الملزمين بواجب النفقة، أن يقدم مشاركتهما في ذلك ما لم يثبتا إعسارهما. إن المبلغ الشهري لهذه المشاركة في النفقة المحددة من قبل قاضي الأحداث يدفع للخزينة. إلا في حالة القاصر الذي يعهد به للغير، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن المشاركة تدفع مباشرة إلى الذي عهدت إليه حضانة الولد.

- المادة 11 من الأمر تنص على:" يجوز لقاضي الأحداث، أن يقرر زيادة عما تقدم بصفة نهائية إلحاق القاصر: بمركز للإيواء أو المراقبة. بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة. بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج".

[1]- خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، المرجع السابق، ص. 40.

18 سنة المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها[1]. ومهمة هذه المراكز تتمثل في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بالمجتمع.

## المطلب الثاني

## الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل بصفته ضحية

يعتبر الطفل من أكثر الأفراد المجتمع ضعفا وعرضة للمخاطر، بحيث لا يقدر على ردء الاعتداءات التي يأتيها الآخرين في حقه، لذا فهم بحاجة إلى ضمانات أوسع ومساعدة هذه الطائفة الضعيفة. عالج فالمشرع الجزائري بعض الاعتداءات التي يمكن للطفل التعرض لها سواء من طرف أسرته أو من طرف الغير. ومن بين هذه الضمانات التي جاءت لحماية الطفل باعتباره ضحية سواء كان الاعتداء واقعا على جسده، أو اعتداء من شأنه أن يترك آثار في أخلاقه نذكر على سبيل المثال، حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال (الفرع الأول)، وكذا الضمانة الجزائية لحياة الطفل (الفرع الثاني).

[1]– المادة 28 من القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على:" تصنف المؤسسات البينة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة:

أولا– المؤسسات: مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل من سنتين ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتها سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني. مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من خمس سنوات، من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوس لإكراه بدني، مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام...

ثانيا: المراكز المتخصصة: ... مراكز متخصصة للأحداث و مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

## الفرع الأول

## حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال

يحمى الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل[1]، ومن أهم أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الطفل في حياته اليومية نذكرها على سبيل المثال في ما يلي:

**1- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:** ويتمثل ذلك في منع الطفل من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا عليه، أو يعيق تعليمه أو مضر بصحته ونموه البدني أو العقلي، أو الروحي أو الاجتماعي. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل علي واجب الدول الأطراف في اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية ملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، وذلك بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وكذلك فرض عقوبات مناسبة لضمان تطبيق هذه الاجراءات بفعالية[2].

**2- حماية الطفل من الاستغلال الجنسي:** تعد الدعارة وما يصاحبها من الاتجار للأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري، لهذا فالدول حرصت على مكافحة هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني. اهتمت اتفاقية حقوق الطفل

---

[1]- أنظر المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

[2]- أنظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي أو الروحي أو المعنوي، أو الاجتماعي. وتتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية".

بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذا الغرض اتخذت الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف[1] لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة،

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

أما بالنسبة للتدابير الوطنية فإن المشرع الجزائري نص على ذلك في قانون العقوبات، إذ فرض عقوبات متعددة على كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشرة إذ فرض كأقصى عقوبة يتعرض لها الجاني بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2]. واعتبر أن من أخطر الجرائم التي يتعرض لها الطفل هي جريمة التحريض على الفسق والدعارة وفساد الأخلاق[3]، فقد عاقب قانون العقوبات على هذه الجريمة بنصه في المادة 342 على:" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى25.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

---

[1]- أنظر المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذا الغرض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: حمل أو كره الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير مشروعة، الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

[2]- أنظر المادة 1/334 من ق. ع. ج. التي تنص على:" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك".

[3]- AIT ZAI Nadia, Convention des droits de l'enfant, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, N° :01/1993, p .40.

كما يعاقب هذا القانون كل من قام عمدا بحماية دعارة الغير أو المساعدة عليها أو أقتسم متحصلات الدعارة مع الغير أو قام بالوساطة أو بأي عمل آخر، من الأعمال المشار إليها في المادة 343 من قانون العقوبات وهي كالتالي:[1]

1- كل من ساعد أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت،

2- أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل هو نفسه مواد دعارة الغير بأية صورة كانت،

3- عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة،

4- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة،

5- استخدام أو استدراج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو إغرائه على احتراف الدعارة أو الفسق،

6- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه،

7- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.

ونص أيضا على تشديد العقوبة بشأن الوقائع المذكورة في المادة كلما كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما للضحية أو التي وقع على أيهما الفعل[2].

---

[1]- أنظر المادة 343 من ق. ع. ج. التي تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية: ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك على أية صورة كانت، أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة أو يستغل هو نفسه مواد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت، عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة،..."

[2]- أنظر المادة 344 من ق .ع. ج. التي نصت على:" ترفع العقوبة المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس إلى عشر

## الفرع الثاني

## الضمانات الجزائية لحماية حياة الطفل

يتعرض الطفل إلى عدة أخطار تمس صحتهم وأمنهم وقد تودي بحياتهم في بعض الأحيان، لذلك وضعت عدة وسائل لحماية هذه الطائفة الضعيفة من الأطفال، وتم تجريم جميع صور الاعتداءات التي تمس بالطفل، وإمكانية متابعة كل من يتعرض للمساس بأرواحهم وأجسادهم، ونذكر بعض هذه الضمانات في ما يلي:

**1- حق الطفل في الحياة:** بالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها نصت على حق الطفل في الحياة[1]، لكنها لم تهتم بذلك بما فيه الكفاية إذ اهتمت بالطفل بعد ولادته، أما قبل الولادة فقد اكتفت بالإشارة في الدباجة إلى حمايته قبل وبعد الولادة ولم تفصل في ذلك، ورغم أن معظم الدول الأطراف أشارت إلى ذلك في قوانينها الداخلية، وأن الشريعة الإسلامية أشارت أيضا إلى حماية الطفل قبل الميلاد، إلى أنه لم يتم إدراجه في الاتفاقية.

فمن بين الضمانات المقررة للطفل قبل الميلاد في التشريع الجزائري نذكر منها:

1- تجريم الإجهاض لأنه لا يجوز المساس بالإنسان بعد تكوينه في رحم أمه، إذ يعتبر ذلك قتلا للنفس بغير حق، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون كالحالة التي تشكل خطرا على الأم، بالتالي المشرع الجزائري خصص قسما لذلك في قانون العقوبات وعالج هذه المسألة في المواد من 304 إلى 313 من هذا القانون، وقد جرم المشرع الإجهاض سواء كان بفعل الغير أو بفعل المرأة التي تجهض نفسها، وقد أجازه إذا استوجبت الضرورة إنقاذ الأم من الخطر، وذلك متى أجراه الطبيب[2].

---

سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج في الحالات الآتية: إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكتمل التاسعة عشرة، إذا صحبت الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش...، إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه..."

[1]- أنظر المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]- المادة 308 من ق. ع. ج. التي نصت على:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه الطبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا للإجهاض إلا أنه وضع الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة والتي تكمن في كل من:

– وجود الحمل: حيث يفترض أن تقع جريمة الإجهاض على امرأة حامل أو يعتقد أنها حامل.

– الركن المادي: وهو ذلك النشاط الذي يقوم به الجاني يكون نتيجة إسقاط للحمل، وحسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري فإنه يعاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تحصل نتيجة[1].

– الركن المعنوي: ويتمثل في القصد أو نية الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها وهي الإجهاض وإسقاط الحمل، ويتمثل القصد في هذه الحالة في تقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة حتى ولو لم تتحقق هذه النتيجة[2].

يتخذ الإجهاض حسب ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري عدة صور والمتمثلة في:

– إجهاض الحامل لنفسها: وذلك يكون بتدبير من المرأة نفسها وتنفذه بإرادتها وبأية وسيلة، وقد فرض قانون العقوبات الجزائري عقوبة على كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها حسب نص المادة 309[3].

– إجهاض المرأة من طرف الغير: الغير الذي يقدم على هذا الفعل أو يقوم بالتحريض عليه تفرض عليه العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 310 من القانون التي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة".

---

[1]– أنظر المادة 304 من ق. ع. ج. التي تنص على:" كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دينار".

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2008، ص. 45.

[3]– أنظر المادة 309 من ق. ع. ج. التي تنص على:" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

2- رعاية الأم والإنفاق عليها لتأمين حق الجنين في التغذية، ومنع إقامة الرجم على المرأة الحامل خشية على الجنين.

يتمتع بهذا الحق أيضا الطفل بعد الميلاد، إذ اهتم التشريع الجزائري بحماية حق الطفل في الحياة وتجريم أي اعتداء علي حياته، إذ نص في قانون العقوبات على تجريم قتل الطفل، فنصت المادة 259 على:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد الولادة". وقد فرضت أقصى عقوبة على كل من يقترف هذه الجريمة وهي الإعدام، وإن كانت الأم هي الفاعلة الأصلية أو الشريكة في قتل ابنها فتعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

كما قررت أيضا للطفل بعد ميلاده ضمانات مختلفة لحماية وصيانة هذا الحق، كمنع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، وحماية الطفل من الإهمال، وحمايته من الإتجار والاختطاف وغير ذلك، وهذا ما سوف نراه في النقطتين الآتيتين:

**2- منع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الطفل:** قد يرتكب الطفل أقل من ثمانية عشرة سنة جرائم، وبالتالي فرض عقوبة عليه جزاء لما ارتكبه ولكن يجب أن لا تفرض عليه عقوبات قاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجب أن يعرض أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية، لأن هذا الحق يجب أن يكفل من طرف دول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل. ولا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، ومن حق الطفل أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس[2].

فلا يجب تحريم الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ولا يجب اعتقاله أو احتجازه أو سجنه، إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، ويجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، أن يفصل عن البالغين ويبقى في اتصال مع أسرته إلا في ظروف استثنائية، وبالتالي فإن كل طفل محروم من حريته الحق في الحصول

[1]- أنظر المادة 261 من ق. ع. ج.

[2]- أنظر المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة محايدة أخرى[1].

**3- حماية الطفل من الإهمال والعنف وإساءة المعاملة:** قد يتعرض الطفل لسوء المعاملة سواء في محيطه العائلي أو في محيطه المدرسي، لهذا أولى القانون اهتماما لحماية الطفل من أي عنف أو إساءة سواء كانت بدنية أو عقلية، ومن أي إهمال وسوء المعاملة. فقد يتعرض الطفل للضرب أو الجرح أثناء تأديبه سواء من طرف والديه أو من طرف معلمه أثناء دراسته وذلك في حالة ما إذا كان فعل التأديب بإذن الولي وإن خرج حق التأديب عن مضمونه استوجب الفعل المساءلة. فرض قانون العقوبات الجزائري عقوبة على كل من ارتكب ضد الطفل عملا من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف إذ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية[2].

جرمت أيضا ظاهرة إهمال وترك الأطفال وعرض صحتهم وأمنهم أو خلقهم للخطر وكذلك المساس بالأسرة، ففرض عقوبة على كل من:

- **جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر**: من الجرائم الواقعة على الأطفال في قانون العقوبات، جريمة ترك الأبناء في مكان خالي من الناس، لذا فقانون العقوبات فرض عقوبة لكل من يقوم بهذا الفعل[3].

---

[1]- أنظر المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص علي:" تكفل الدول الأطراف ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

[2]- أنظر المادة 269 من ق. ع. ج. التي نصت على:" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيها عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار".

[3]- أنظر المادة 314 من ق. ع. ج. التي تنص على:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

- **جريمة الإساءة إلى الأولاد:** وهي من الجرائم ذات الآثار الخطير وقد أشار قانون العقوبات في هذا الصدد إلى الوسائل ارتكاب هذه الجريمة والمتمثلة في كل من:

تعريض الطفل إلى خطر جسيم بإساءة معاملته أو يكون والديه مثلا سيئا لهم وذلك بسبب الاعتياد على السكر أو سوء السلوك[1].

كما قررت اتفاقية حقوق الطفل واجب الدول الأطراف في اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية من أجل حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة، أو الإهمال وإساءة المعاملة، ومن أجل تحديد حالات إساءة معاملة الأطفال فإنه لكل شخص الحق في الإبلاغ عنها أو التحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها واللجوء إلى القضاء حسب الضرورة والاقتضاء[2].

**4- حماية الطفل من جريمة الخطف والإتجار:**[3] أمام انتشار هذه الظاهرة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وباعتبارها من أبشع الجرائم التي يتعرض لها الطفل تم اتخاذ كل التدابير الملائمة لمنع هذه الظاهرة. لقد جرم قانون العقوبات الجزائري جريمة الخطف أو إبعاد قاصر لم يكتمل الثامنة عشر سنة، نصت المادة 326 على أن:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكتمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار". كذلك بالنسبة لعدم تسليم الطفل إلى

---

[1]- أنظر المادة 3/330 من ق. ع. ج. التي تنص على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

[2]- أنظر المادة 2/19 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:" ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

[3]- أنظر المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

من له الحق في المطالبة به أو إخفاءه، إذ نصت المادة 327 على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

## المطلب الثالث

## موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1992 مع التصريحات التفسيرية حول المادة 14 الفقرة الأولى والثانية[1] التي ستفسرها الحكومة الجزائرية مع مراعات الركائز الأساسية للنظام القانوني الجزائري، بدءا من الدستور[2] الذي ينص في مادته الثانية على أن:" الإسلام دين الدولة." وفي مادته36 على أنّه:" لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد و حرمة حرّيّة الرّأي"، إضافة إلى قانون الأسرة الجزائري الذي ينص في المادة 62 على أن:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

وأما المواد 13، 16، 17، من الاتفاقية فقد تم التحفظ عليها وذلك لمراعات وحماية لمصلحة الطفل و ضرورة الحفاظ على سلامته الجسمية والعقلية، بالتالي الحكومة الجزائرية ستفسر أحكام هذه المواد مع مراعاة :

– أحكام قانون العقوبات، وخاصة الفصول المتعلقة بالمخالفات للنظام العام، والآداب العامة، وتحريض الأحداث على الفساد والدعارة.

– وأحكام قانون الإعلام[3]خاصة ما يتعلق بالمادة 24 من القانون حيث تنص على:" يجب على مدير النشريات المخصصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية"، بالتالي سوف نتطرق إلى كل هذا في الفرعين التاليين:

---

[1]– صادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92– 461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج . ر. ع 91، الصادرة في 23 ديسمبر1992.

[2]– الدستور الجزائري لسنة 1996.

[3]– القانون رقم12–05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن لقانون الإعلام.

## الفرع الأول

## موقف الدستور الجزائري وقانون الأسرة الجزائري

لقد تم التحفظ واستبعاد تطبيق المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل استنادا إلى نص المادتين 2 و36 من الدّستور الجزائري، والمادة 62 من قانون الأسرة التي نصت على تربية الطفل وفقا لدين أبيه، بالتالي فإن الدولة الجزائرية تفرض التربية على أسس الدين الإسلامي وهذا وفقا لنص المادة 2 من الدّستور.

### أ- موقف الدستور الجزائري لسنة 1996:

بالرجوع إلى النص المادتين 2 و36 من الدستور نجد أنهما تتعارضان، بحيث أن هناك من يرى أن حرية العقيدة المنصوص عليه في المادة 36 هي حرية الدين، فقد أثارة جدالا حول تفسيرها، خاصة وأن الشريعة الإسلامية تمنع اعتناق دين آخر غير الإسلام، لأن أي شخص يعتنق غير دينه الإسلامي يعتبر مرتدا، وهناك من يرى أن حرية العقيدة هي حرية لا تتعدى حدود العبادة، باعتبار أن الدستور يضمن لغير المسلمين و الأجانب ممارسة بكل حرية لعبادتهم[1].

### ب- موقف قانون الأسرة الجزائري:

من خلال المادة 62 من قانون الأسرة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولاد للأب بدلا من الأبوين، كما هو الشأن في اتفاقية حقوق الطفل، بالتالي فإن الطفل الجزائري يتربى على دين أبيه وهو الإسلام، وهذا يتناقض مع نص المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بإشراك الوالدين في تحمل مسؤولية تربية الطفل ونموه، وبالرجوع إلى المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن هذه المسؤولية غير معترف بها للأم أثناء حياة الأب[2].

---

[1]- جيلالي عيادي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1889، المرجع السابق، ص 106.

[2]- قانون الأسرة الجزائري لم يفرد فصلا خاصا بالطفل، إنما تناول حقوقه و أحكامه في ثنايا مواد القانون عند حديثه عن الولاية الولاية والنسب والرضاع والنفقة والميراث. وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة كالأب والأم وغيرهما، وكان الأولى بالقانون أن يفرد فصلا خاصا به يبين فيه الحقوق المختلفة التي تجب له. أنظر لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

وعليه فالأم لها الحق فقط في الحضانة والاعتناء بأولادها، لكن الأمر يتعقد أكثر بالنسبة للأطفال غير الشرعيين المكفول بهم، إذ القانون الجزائري يأخذ بنظام الكفالة[1] وهو يساير مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظرا لما قد يتعرض له الطفل المكفول تم إصدار المرسوم التنفيذي 94/92 لسنة 1992 الذي سمح بضم اسم المكفول للكفيل وذلك لتسهيل إدماج الطفل في المجتمع[2]، لكن في حقيقة الأمر نجد ذلك يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الخاصة بالكفالة لأن الطفل المكفول يجب أن يحتفظ بنسبه الأصلي فلا ينسب إلى الكفيل، بالتالي فإنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وكذا أحكام قانون الأسرة الجزائري.

يمكن القول أن الهدف من وراء تحفظ المشرع الجزائري على المادة 14 هو الحفاظ على تطبيق القانون الداخلي فيما يتعلق بمركز الطفل، ولأن الطفل الجزائري مفروض عليه التربية على الدين الإسلامي[3].

تحفظ الجزائر على المادة كان بسبب خطورتها لما سينتج عنه مفهوم حرية الدين. وأن إعطاء حرية الدين للطفل شيء لا يعقل حيث أن الطفل ليست له القدرة على التمييز بين ديانة وديانة أخرى، أو بين الدين والإلحاد مثلا. ولنسلم أن الطفل له الحق في اختيار ديانته مع صغر سنه، فهل يمكننا اعطاء الحق في اختيار نظامه التعليمي مع وجود حق التعليم معترف به في الاتفاقية، أو حقه في اختيار نظامه السياسي إلى غير ذلك.

فإذا كانت إجابتنا أن الطفل غير مميز وغير كفوء لاختيار نظامه التعليمي، فكيف يطلب من الطفل الجزائري الذي ليست له قدرة التمييز بأن يختار الدين الذي يريده وهو يعيش في مجتمعه المسلم، بالإضافة إلى أن قانون الأسرة يجعل تربية الولد على دين أبيه.

---

[1]– أنظر المواد116، 125 من ق. أ. ج.

[2]– MENTRI Messaoud, la question de l'applicabilité de la Convention relative aux droits de l'enfant en Algérie, revue africaine de droit international et comparé, africain journal of international and comparative Law, tome 6 N°4/1994, p 663.

[3]– AIT ZAI Nadia, Conventions des droits de l'enfant, op.cit. p33.

من كل هذا يمكن القول أن تحفظ الجزائر على المادة كان صحيحا انطلاقا من ثوابت المجتمع الجزائري، وباعتبار أن الدولة الجزائرية ليست دولة محايدة ولا لائكيه، بدليل أن المادة الثانية من الدستور نصت على الإسلام دين الدولة.

## الفرع الثاني

## موقف الجزائر من المواد 13، 16 و17 من اتفاقية حقوق الطفل

تحفظت الجزائر على المواد 13، 16، و17 من اتفاقية حقوق الطفل لحماية مصلحته العليا، والتي يتم تفسيرها مع مراعات أحكام قانون العقوبات، وقانون الإعلام. وقبل التطرق إلى الأحكام الواردة في القانونين يجدر بنا الإشارة أولا إلى محتوى المواد المذكورة أعلاه فيما يلي:

– تنص المادة 13 على حرية الإعلام والبحث وتلقي جميع أنواع المعلومات والأفكار واذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، وذلك بمراعات احترام الغير أو سمعته أو حماية الأمن الوطني أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامة[1].

– إضافة إلى المادة 16 التي تعترف بالحياة الخاصة بالطفل وتحميه من جميع تصرفات الغير التي من شأنها أن تمس بحريته وشرفه ومراسلاته.

– كما تؤكد المادة 17 دور الإعلام، وتحث الدول على تشجيع أوساط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الإطار مع إيلاء عناية الخاصة بالاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين[2].

فبالنسبة للحماية المقررة للطفل استنادا إلى حماية مصلحته العليا، نجدها متمحورة ومكرسة فيما يلي:

---

[1]– المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]– المواد: 13، 16، 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

أ- **قانون العقوبات الجزائري:** تتمثل هذه الحماية في تحريم المعلومات الماسة بالحياء العام وتحريض الطفل على الفساد والدعارة والفسق...الخ، فالمشرع في هذا الصدد لم يقتصر على استبعاد المنشورات المخلة بالحياء، بل قام باستبعاد كل ما يتعلق بالجنس وهذا نظرا لتركيبة المجتمع الجزائري وعاداته[1].

**ب- قانون الإعلام:** بالنسبة لهذا القانون تطرق إلى مصلحة الطفل العليا وذلك في المادة 24 التي سبق وأن أشرنا إليها. إذ رأت من الواجب على مدير النّشريات المخصصة للأطفال الاستعانة بهيئة تربوية استشارية، من أجل مراقبة ودراسة كل هذه النشريات[2]. ولا يجب أن تشمل النشرية الدورية والمتخصصة سواء كانت وطنية أو أجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان.

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن من بين النقاط التي تستدعي التحفظ في الاتفاقية هي قضية التبني المنصوص عليها في المواد 20 و21 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تحفظت عليها معظم الدول الإسلامية، إلا أن الجزائر لم تقدم أي تحفظ في شأن هذه المادة، رغم أن قانون الأسرة معظم أحكامه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني المحروم شرعا[3].

---

[1]- راجع المواد: 334، 335، 336، 338، 342، 343 من ق. ع. ج.

[2]- المادة 24 من قانون الإعلام.

[3]- MENTRI Messaoud, la question de l'applicabilité de la Convention relative aux droits de l'enfant en Algérie, op. Cit. p662.

# خاتمة

بعد هذه الدراسة نصل إلى الاستنتاجات التالية:

حقق المشرع الجزائري نجاحا في بعض مجالات حماية الطفل، وذلك بتوفيره لجميع حقوقه الأساسية من إجبارية التعليم والحماية الصحية، ويظهر ذلك جليا بتخفيض نسبة الرسوب المدرسي وتطوير أنظمة التعليم والبحث، وتوفير التعليم لكل طفل ومجانية واجبارية التعليم، وتخصيص ميزانية لتطوير أنظمة البحث ومساعدة العائلات المحتاجة لتوفير مستلزمات المدرسية للطفل. غير أن بالنسبة للفئة المعوقة نجدها لا تتمتع بهذا الحق كما يتمتع بها الأطفال في وضعية صحية جيدة إذ نجد نسبة قليلة جدا تلتحق بمقاعد الدراسة وذلك نظرا للحالة النفسية التي يعانيها الطفل في هذه الوضعية والعيش في حالة عزلة، وكذلك نقص المراكز التي تتكفل بهم أو بعدها. ويظهر ذلك أيضا في مجال الصحة من حيث تطوير المراكز الصحية وتوفير العلاج للجميع ومجانيته، ما أدى إلى تخفيض نسبة الوفيات، والتخفيف من نسبة المصابين بالأمراض المعدية وتحسيس الشباب من خطورتها وتخصيص مراكز لرعايتهم.

لكن رغم النجاح المحقق في بعض المجالات إلى أنها قد أخفقت في البعض منها، خاصة فيما يتعلق بالآفات الاجتماعية، إذ نجد العديد من الأطفال في حالة التسول والتشرد رغم العقوبات التي فرضت والتدابير التي اتخذتها الدولة لتخفيف من هذه الآفة. خاصة أمام تزايد ظاهرة الفقر التي تعاني منها مختلف الفئات الاجتماعية في الدولة، وانخفاض الدخل الفردي ما يؤدي إلى تدني مستويات التكفل بالطفل، كل هذا أدى بالكثير من العائلات إلى إرسال أبنائها في سن مبكرة للعمل مهما كانت صعوبته ومشقته، بالتالي التقليص من نسبة الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس وتوجيههم إلى سوق العمل.

كما يتعرض الطفل للعنف والاعتداء والخطف، سواء داخل محيطهم الأسري أو خارجه، إذ تبين أن 80 بالمئة العنف الممارس على الأطفال سببه الوالدين أو الإخوة[1]، ولو أن الأرقام تعكس الحقيقة تماما في وجود حالات عنف غير مصرح بها، إذ يصعب إثباتها كونها لا تترك آثارا

[1]– A. TILLAMINE, plus de 50.000 enfants sont victimes de maltraitance chaque année, op. cit.

واضحة مثل العنف النفسي. بالإضافة إلى تعرض الأطفال إلى الاختطاف، سواء بهدف الإتجار بهم، أو القيام بقتلهم ومن الأمثلة الحية على هذه الظاهرة، قضية نظرت فيها محكمة حسين داي مؤخرا، والتي أقدمت فيها امرأة على اختطاف ابن شقيقها بسبب وجود نزاع حول الميراث، لتقوم بعدها بقتله[1]. فنلاحظ أن المجتمع اليوم أصبح مؤهلا لممارسة الجريمة، وقد انعكس حتى على الأطفال إذ أصبحنا نلاحظ اعتداءات وجرائم تقع بين القصر.

بالإضافة إلى الاعتداءات الجنسية التي تقع على الأطفال إذ يتم تسجيل نحو 20 اعتداء يوميا في الجزائر، وهو رقم مخيف يعكس تصاعد ظاهرة الاعتداء على البراءة في بلادنا، الأمر الذي يتطلب من السلطات العمل على اتخاذ الإجراءات عاجلة من شأنها حماية الأطفال وحرص الأولياء على تجنيب أطفالهم قدر الإمكان مثل هذه الاعتداءات الوحشية، إذ لهم الدور الفعال في حماية أبنائهم من مثل هذه الانتهاكات. وأخطر من ذلك فعلى الأولياء الحذر من استغلال أبنائهم في تهريب السلع عبر الحدود، وذلك لاستغلالهم هذه الفئة في هذا المجال لسهل تنقلهم.

أما حماية الطفل من الفساد الخلقي بعد انتشار الدعارة وصور دعارة الأطفال في شتى وسائل الاتصال، فقد أصبح ضرورة لحفظ الطفل والمجتمع من الرذيلة، فالدعارة وصور الدعارة هي نتيجة لانحلال خلقي نتائجه تحطيم القدرات الفكرية للطفل ودفعه إلى ارتكاب جرائم أخرى.

في هذا السياق نؤكد على ضرورة رفع مسؤولية الأولياء لحثهم على متابعة تربية أطفالهم وتعليمهم ورعايتهم، خاصة مع انتشار في الآونة الأخيرة ظاهرة وآفة الانتحار في أوساط الأطفال، إذ تم تسجيل ثلاث حالات انتحار في شهر أفريل من هذه السنة، وتبقى الأسباب التي أدت إلى ذلك مجهولة.

وكما نصل أيضا إلي بعض الاستنتاجات في هذه الدراسة ومن أهمها:

– المشرع الجزائري لم يجمع النصوص الخاصة بالطفل في تشريع موحد، لكن قسمه في مختلف النصوص القانونية كقانون الأسرة والجنسية، قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والأمر 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ونصوص أخرى.

[1]– بلال رشيدة، وضعية الطفولة في الجزائر(عمالة، العنف، الإهمال الأسري)، جريدة المساء ليوم 13 جوان 2009.

– ظهرت العديد من القوانين والتشريعات التي تؤكد حق الطفل وحمايته في كافة شؤون الحياة، وذلك منذ أن كان جنينا حتى بلوغ سن الثامنة عشرة.

– كفل المشرع للجنين حماية فعالة، حيث يجرم كل فعل اعتداء عليه ولو كان صادرا من المرأة الحامل والتي هي مصدر حياته.

– حضي الطفل أيضا بحماية في مجال العمل، وذلك بوضع التشريعات التي تحول دون عمل الطفل وحمايته من الاستغلال.

– اهتم الدستور والقوانين الأخرى منها قانون التعليم بالتأكيد حق الطفل في التعليم.

– اهتمام الدولة بإنشاء المستشفيات ومكاتب التطعيم، وإنشاء مراكز لرعاية الأطفال المرضى والمعوقين.

– تمتع الأحداث الجانحين بحماية تتمثل في أمنهم وكذلك وضعهم في أماكن خاصة بهم، واتخاذ قاضي الأحداث التدابير التربوية التي تهدف إلى حماية وإعادة تربية الأطفال الجانحين.

في الأخير نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة لتدعيم حماية الطفل في الجزائر وفق ما يلي:

– نرى ضرورة وضع قانون خاص بالطفل، وذلك بجمع كافة النصوص القانونية في تشريع موحد.

– تطور مختلف أشكال التعليم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لكي يكون الحضور بصورة مستمرة ومنتظمة.

– القيام بتطوير وتحسين المؤشرات الصحية وتخصيص ميزانية لهذا القطاع وبناء المراكز لرعاية المرضى.

– تعزيز قانون العقوبات الحالي ببنود تحتوي على عقوبات مخصصة للأولياء بسبب إهمالهم لواجباتهم نحو أطفالهم، باعتبار أن الأسرة هي أول وأهم مؤسسة لتربية الطفل، بالتالي لابد من المحافظة عليها لأن استقرار المجتمع من استقرارها.

– كما أولى التشريع الجزائري اهتماما كبيرا بحقوق الطفل وأقر حماية جنائية خاصة لهم، إلا أن هذا الاهتمام لم يحقق الغاية المبتغات منه بنسبة كبيرة إذ ازدادت معدلات الاعتداء على حقوق الطفل لانهيار الأخلاق.

# قائمة المراجع

**أولا- باللغة الغربية:**

**1- القرآن الكريم:**

- سورة الإسراء الآية 31.

- سورة النور الآية 9 و 61.

- سورة الأحزاب الآية 5.

- سورة الفتح الآية 17.

**2. الكتب:**

**أ- الكتب المتخصصة:**


1- د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005.

2- جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 1998.

3- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

4- د. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001.

5- غالية رياض النشبة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

6- د. قواسمية عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

7- مانع علي، جنوح الأحداث والتغيرات الاجتماعية في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.

8- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

9- د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

10- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة النشر.

**الكتب العامة:**

1- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي . الجنسية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، د. س. ن.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر، 2002.

5- د. زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون مكان النشر، 2008.

6- طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، والمركز القانوني لمتعددي الجنسيات، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

7- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007.

8- د. عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

9- د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتوى والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.

**3- الرسائل والمذكرات:**

**أ- الرسائل :**

1- قيصر علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2008.

**ب- المذكرات:**

**. مذكرات الماجستير:**

1. عيادي جيلالي، حماية حقوق الطفل في إطار الاتفاقية الدولية لسنة 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2004.

2- كيرواني ضاوية، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو، 2005.

**. مذكرات التخرج:**

1- خلفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مرحلة الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الرابعة عشر، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاة، مجلس قضاء باتنة، 2006.

**4- المقالات:**

**أ- المقالات العلمية:**

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظرة علي تطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 4، 1992، ص. ص. (696-712).

2- لدرع كمال، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 2002/01، ص. ص. (41-61).

3- مانع علي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم 2000/01، ص. ص. (187- 194).

**ب- المقالات الصحفية:**

1- ب. عيسى/ أمال. ش، والدهما أجبرهما على التسول والشقيقان ادعيا البكم لكي لا يُعودا لأهلهما، جريدة الشروق اليومي، العدد 3636، 25 أبريل 2012، ص.24.

2- بلال رشيدة، وضعية الطفولة في الجزائر(عمالة، العنف، الإهمال الأسري)، جريدة المساء ليوم 13 جوان 2009.

3- ص. حفيظ، رغم المصادقة على المعاهدات الدولية، نصف مليون طفل جزائري في عالم الشغل، جريدة الخبر، العدد 3633، 20 نوفمبر 2002، ص. 2.

4- هادف كريمة، أطفال الجزائر يتعرضون للعنف الأسري، جريدة تايمز،6 جانفي 2012، على الموقع: .(http://www.algriatims.net/algrianews.2452.html)

5- سليمان حاج إبراهيم، 5000 أم عازبة و7000 طفل غير شرعي في الجزائر، مقال صحفي علي الموقع: .(http://www.Algiemeddia.com)

6- اليونيسيف تقر بتحقيق الجزائر نتائج إيجابية في حماية الطفولة، ليوم 21-11-2009، مقال صحفي على الموقع: .(http://www.djazaires.com/elayem)

**6-النصوص الدولية:**

**أ- الاتفاقيات الدولية :**

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 1966.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في 1966.

3- الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للعمل لسنة 1973.

4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة 2002.

**ب- الإعلانات الدولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لسنة 1971.

3- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990.

**7-النصوص القانونية الداخلية:**

**أ- الدساتير:**

1- الدستور الجزائري الصادر في 1996.

**ب- النصوص التشريعية:**

1- الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

2- الأمر رقم 72- 03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن حماية الطفولة والمراهقة.

3- الأمر رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن حماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 08.

4- الأمر رقم 02- 09 المؤرخ في 8 أوت 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

5- الأمر رقم 05- 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 27 فيفري 2005.

6- الأمر رقم 05- 02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 15.

7- قانون رقم 90- 11 المؤرخ في 21 أفريل1990، يتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، الصادر في 25 أبريل 1990.

8- قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والإتجار غير المشروعين، جريدة رسمية عدد 83، مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

9- القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

10- قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

11- قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتم، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

12- قانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتضمن القانون المدني.

13- قانون رقم 12- 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتضمن قانون الإعلام.

**8- التقارير:**

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار حقوق الإنسان 5/1، الجزائر، الدورة الأولى، جنيف 7-8 أفريل 2008.

**9- الوثائق:**

1- حول حماية الشباب من المخدرات والإدمان على تعاطي المخدرات، عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1995/1994، 14 فيفري 1996، ص. ص(91-94).

**ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:**

**1 -Ouvrages**

1- DEKEUWER DEFOSSER Françoise, le droit de l'enfant, 3éme édition, Presses Universitaires de France, 1996.

2- GARANT P James, la situation des enfants dans le monde 2002, fond des Nations Unies pour l'enfance, 2002.

3- GUY Raymond, droits de l'enfance et de l'adolescence, 5éme édition, Paris, 2006.

4- MAGALI Maystre, les enfants soldats en droit international, problématiques contemporaines au regard du droit international humanitaire et du droit international pénal, édition A. Pedone, Paris, 2010.

5- ZANI Mamoud, la Convention internationale des droits de l'enfant, portée et limites, Publisud, Paris, 2006.

**2- Mémoires:**

1- ZIRARI Donia, les droits de l'enfant dans le conflit armé, mémoire de master recherche, mention droit international droit privé, Université droit et la santé, Lille 2, France, 2006.

**3- Articles scientifiques :**

1- AIT ZIA Nadia, Convention des droits de l'enfant, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, N° 01/1993, p.p. (31-41).

2- BYK. C, la réception des Conventions internationales par le juge français : à l'occasion de la jurisprudence de la cour de cassation relative à la constitution des Nations Unies sur les droits de l'enfant, journal de droit international, N° 4,1994, p.p. (967- 976).

3- F. Amokrane, structure et caractéristiques de la population handicapée en Algérie, Revue (C. I. D. D. E. F), sur le site : (www.ciddef-dz.com).

4-KACHER Abdelkader, Encore un déni d'un droit fondamental de citoyen, à quand l'intégration des prénoms berbères dans les mentalités de bureaucrates, Liberté du 31 mars 2012.

5- MENTRI Messaoud, la question de l'applicabilité de la Convention relative aux droits de l'enfant en Algérie, revue africaine de droit international et comparé, africain journal of international and comparative Law, tome 6 N°4/1994, pp( 661- 669).

**4- Textes juridiques :**

1- Le décret présidentiel, portant ratification de la charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant N° : 2003-242 du 8 juillet 2003 (journal officiel N° 41du 09-07-2003), adoptée à Addis Abeba, en juillet 1990.

**5- les rapports :**

1-C. I. D. D. E. F, les droits de l'enfant en Algérie, rapport alternatif, 40$^{éme}$ pré-session du comité des droits de l'enfant, Nations Unies, Genève, Alger, juin 2005.

2- comité des droits de l'enfant, deuxième rapport écrit de gouvernement de l'Algérie a la liste de point, (CRC/C/DZA/2), repense 25 Aout 2005.

3- la Convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant, troisième et quatrième rapports périodique, sur la mise en œuvre de la Convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant 18 mai 2009, (CRC/C/DZA/3$^{e}$ 4).

**6- Articles de presse :**

1- MAKEDHI Madjid, les enfants mal protégée en Algérie, El Watan, du 11juin 2012, N° 6583.

2- TILAMIN Amina, plus de 50000 enfants sont victimes de maltraitance chaque année, sur le site : (www.presse–dz.com).

3-Journal liberté du 1Aout 2011, sur le site : (www.liberté–Algérie. Com).

# فهرس

**مقدمة**.....01

**الفصل الأول:** الضمانات القانونية لحماية حقوق الطفل في الجزائر.....04

**المبحث الأول:** حماية حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائر.....05

**المطلب الأول:** حق الطفل في الحياة و الهوية.....05

**الفرع الأول:** حق الطفل في الحياة.....06

**أولا:** حق الجنين في الحياة.....06

**ثانيا:** حق الطفل في الحياة بعد ولادته.....07

**الفرع الثاني:** حق الطفل في الهوية.....10

**أولا:** حق الطفل في الإسم.....10

**ثانيا:** حق الطفل في النسب.....13

**ثالثا:** حق الطفل في الجنسية.....16

**المطلب الثاني:** حق الطفل في النمو الفكري و الجسدي.....20

**الفرع الأول:** حق الطفل في الرعاية البديلة.....20

**أولا:** حق الطفل في التبني.....21

**ثانيا:** حق الطفل في الحضانة.....23

**ثالثا:** حق الطفل في الكفالة.....25

**رابعا:** حق الطفل في النفقة.....26

**الفرع الثاني:** حق الطفل في الرعاية الصحية.....28

**الفرع الثالث:** حق الطفل في التعليم.....31

**المبحث الثاني:** الحماية الاجتماعية لحقوق الطفل في الجزائر.....33
**المطلب الأول:** حماية الطفل من الآفات الاجتماعية.....33
**الفرع الأول:** حماية الطفل من آفة التشرد.....34
**الفرع الثاني:** حماية الطفل من المخدرات.....36
**المطلب الثاني:** حماية الطفل من التشغيل.....39
**الفرع الأول:** أسباب تشغيل الأطفال.....39
**الفرع الثاني:** الحد الأدنى لتشغيل الأطفال.....41
**الفرع الثالث:** نوع العمل الذي يشتغل فيه الأطفال.....43
**المطلب الثالث:** حماية حقوق الطفل في وضعيات خاصة.....45
**الفرع الأول:** حماية حق الطفل المعوق.....45
**الفرع الثاني:** حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....49
**الفرع الثالث:** حماية الطفل اللاجئ.....50
**الفصل الثاني:** الضمانات العملية لحماية حقوق الطفل في الجزائر.....53
**المبحث الأول:** الضمانات غير القضائية لحماية حقوق الطفل.....54
**المطلب الأول:** اللجنة الدولية لحقوق الطفل.....54
**الفرع الأول:** تشكيلة لجنة حقوق الطفل.....54
**الفرع الثاني:** وظائف لجنة حقوق الطفل.....56
**الفرع الثالث:** أسلوب عمل لجنة حقوق الطفل.....57
**المطلب الثاني:** اللجان الدولية المنبثقة عن اتفاقية حقوق الإنسان.....59
**الفرع الأول:** اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....59
**الفرع الثاني:** لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....62

**المبحث الثاني:** الضمانات القضائية لحماية حقوق الطفل.....65

**المطلب الأول:** الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل بصفته متهم.....65

**الفرع الأول:** المسؤولية الجزائية للطفل.....66

**أولا:** مسؤولية الطفل قبل بلوغ سن الثالثة عشر من عمره.....66

**ثانيا:** مسؤولية الطفل من سن الثالثة عشر إلى سن الثامنة عشرة سنة.....67

**ثالثا:** مسؤولية الطفل ما بعد سن الثامنة عشرة سنة.....68

**الفرع الثاني:** حماية الطفل في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق.....68

**أولا:** في مرحلة جمع الاستدلالات.....68

**ثانيا:** في مرحلة التحقيق.....69

**الفرع الثالث:** حماية الطفل في مرحلة المحاكمة.....71

**أولا:** تشكيلة هيئة المحكمة.....71

**ثانيا:** سرية الجلسات.....73

**ثالثا:** الطعن في الأحكام.....73

**رابعا:** مرحلة التنفيذ الجنائي.....74

**المطلب الثاني:** الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الطفل بصفته ضحية.....78

**الفرع الأول:** حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال.....79

1- حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.....79

2- حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.....79

**الفرع الثاني:** الضمانات الجزائية لحماية حياة الطفل.....82

1- حق الطفل في الحياة.....82

2- منع عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الطفل.....84

3- حماية الطفل من الإهمال والعنف وإساءة المعاملة.....85
4- حماية الطفل من الخطف أو الإتجار.....86
**المطلب الثالث:** موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....87
**الفرع الأول:** موقف الجزائر من اتفاقية حقوق الطفل 1989.....88
أ- موقف الدستور الجزائري لسنة 1996.....88
**ب**- موقف قانون الأسرة الجزائري.....88
**الفرع الثاني:** موقف الجزائر من المواد 13، 16، و17 من اتفاقية حقوق الطفل.....90
أ- قانون العقوبات الجزائري.....91
**ب**- قانون الإعلام.....91
**خاتمة**.....92
**قائمة المراجع**.....96
**فهرس**.....105